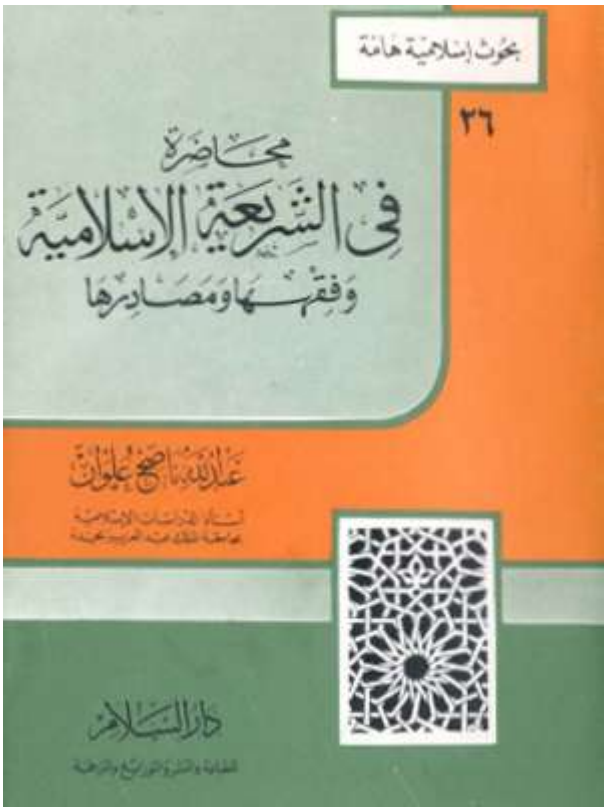

الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
التعريف بالشريعة الإسلامية ، وفقهها ، ومصادرها	٦
• الأولى : خصائص الشريعة ومزاياها : ١- الربانية . ٢- العالمية . ٣- الشمول . ٤- الأصالة والخلود . ٥- التيسير ورفع الحرج . ٦- رعاية مصالح البشر . ٧- التوازن . ٨- التلازم بين العقيدة والحياة .	٧
• الثانية : مقومات التجديد في الشريعة : ١- حفظ المصدرين الأساسيين . ٢- التطور والثبات . ٣- الشمول التام للأنظمة . ٤- الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة . ٥- وضع المبادىء في رعاية مصالح البشر .	٢٣
• الثالثة : الفروق بين الشريعة والقوانين الوضعية : ١- تمتاز الشريعة بالربانية . ٢- تركز في التربية على الأخلاق . ٣- تركّز في الإصلاح على العقيدة .	٣٥
• الرابعة : التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره : o الفقه الإسلامي o مصادر الفقه الأساسية o مصادر الفقه الفرعية	٤٢
• الخامسة : مسؤولية فقهاء الإسلام : o قدرة الفقه الإسلامي على التطور . o اقتراحات عملية لهذا التطور .	٦٣

حاضرة في الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها

المقصد العام للتشريع الإسلامي هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم ، وتأم ين تحسيناتهم .

عبد الله ناصح علوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلى من دعا بدعوتهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد كلفني المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لكبار مسئولي وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية أن أكتب بحثاً بعنوان :

[التعريف بالشريعة الإسلامية ، وفقهها ، ومصادرها] [1] .

فتلبية لتكليفهم أكتب هذا البحث ، والله المستعان وعليه التكلان :

النقاط الرئيسية للبحث :

الأولى : خصائص الشريعة ومزاياها :

١ – الربانية . ٢ – العالمية . ٣ – الشمول . ٤ – الأصالة والخلود .

٥ – التيسير ورفع الحرج . ٦ – رعاية مصالح البشر . ٧ – التوازن .

٨ – التلازم بين العقيدة والحياة .

الثانية : مقومات التجديد في الشريعة :

١ – حفظ المصدرين الأساسيين . ٢ – التطور والثبات .

٣ – الشمول التام للأنظمة . ٤ – الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة .

٥ – وضع المبادىء في رعاية مصالح البشر .

---

[1] ألقيتُ محاضرة " التعريف بالشريعة الإسلامية ، وفقهها ، ومصادرها " على كبار مسئولي الأوقاف في الدول الإسلامية في البنك الإسلامي للتنمية بجدة وذلك يوم الأحد في ١٤٠٤ / ٣ / ٢١ هـ الموافق ١٩٨٣ / ١٢ / ٢٥ م .

الثالثة : الفروق بين الشريعة والقوانين الوضعية :

١ – تمتاز الشريعة بالربانية . ٢ – تركز في التربية على الأخلاق .

٣ – تركّز في الإصلاح على العقيدة .

الرابعة : التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره :

– الفقه : تعريف الفقه – موضوع علم الفقه – المقصود من علم الفقه – نشأة الفقه وتطوره .

مصادر الفقه :

أ – المصادر الأساسية :

١ – القرآن ٢ – السنة ٣ – الإجماع ٤ – القياس .

ب – المصادر الفرعية :

١ – الاستحسان ٢ – المصلحه المرسلة ٣ – العرف

٤ – الاستصحاب ٥ – شرع من قبلنا شرع لنا ٦ – مذهب الصحابي .

الخامسة : مسؤولية فقهاء الإسلام :

– قدرة الفقه الإسلامي على التطور .

– اقتراحات عملية لهذا التطور .

وسوف أشرع ببيان هذا المخطط بالتفصيل وعلى اللّه قصد السبيل ومنه نستمد العون .

المؤلف

عبد اللّه ناصح علوان

التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها

الشريعة الإسلامية هي كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن اللّه عز وجل سواء ما يتعلق بإصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري من رق الوثنية والخرافات . . وما يتعلق بإصلاح الأخلاق لتحرير الإنسان من زيغ الأهواء ، وفتنة الشهوات . . وما يتعلق بإصلاح المجتمع لتحرير الأمة من الظلم والفوضى والاستبداد . . .

ومن أجل هذا كله جاءت الشريعة بنظام مدني ينظم علائق الناس بعضهم مع بعض ، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة، ويصون لهم حقوقهم ، ويؤمن للجميع مصالحهم ، ويحقق في الأرض عزتهم وسيادتهم . .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح لنا أن الشريعة تقوم على ثلاث دعائم أساسية : عقيدة عقلية ، وعبادة روحية ، ونظام قانوني قضائي ، وهذا يدل – بما لا يقبل الجدل والشك – على أن الإسلام دين ودولة .

ومن هنا ندرك معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾ [المائدة – ٣] .

ولكي يكون التعريف بالشريعة وفقهها ومصادرها . . شاملاً عامًا يحسن أن نتكلم عن النقاط التالية :

الأولى : خصائص الشريعة ومزاياها .

الثانية : مقومات خلودها وبقائها .

الثالثة : الفروق بينها وبين القوانين الوضعية .

الرابعة : التعريف بالفقه الإسلامي ومصادره .

الخامسة : مسئولية فقهاء الإسلام نحو تلبية الفقه لحاجات العصر .

وسوف نتكلم عن كل نقطة من هذه النقاط الخمسة بشيء من التفصيل ، وعلى الله قصد السبيل ، ومنه نستمد العون والتوفيق :

١- خصائص الشريعة ومزاياها :

من الأمور المسلَّم بها ، والمجمع عليها لدى فقهاء الشريعة وعلماء القانون . . أن لكل نظام من الأنظمة سواء كان ربانيًا أو وضعيًا . . لا بدله من مزايا يُعرف بها ، وخصائص تكشف عن هويته ، وتُفصح عن حقيقته . . فإذا كان الأمر كذلك فما هي المزايا والخصائص التي تتصف بها شريعة الإسلام على غيرها ؟ وبعبارة أدق : ما هي طبيعة نظمها ومبادئها ؟

أرى أن هذه المزايا والخصائص تتركز في المبادئ التالية :

أ – الربانية :

نقصد بالربانية أن أحكام هذه الشريعة **وأنظمتها ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز** ، والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة ، ومؤثرات الوراثة والمزاج والهوى . . وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون وربُّ كل من فيه وما فيه الذي أحسن كل شيء خلقه .

المؤمن حين يطبق المنهج الرباني علىنفسه يندفع إليه بكليته وهو مسرور مرتاح عن رغبة وصدق وإخلاص . . لماذا ؟

– لأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الله سبحانه هو الخالق المبدع القادر . . فله أن يتصرف في شؤون خلقه كما يريد وحيث يشاء وليس للإنسان المخلوق الضعيف القاصر إلا أن يمتثل ما اختاره الله له دون توقف أو تردد . . قال تعالى : ﴿ **وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون** ﴾ [القصص : ٦٨] .

– ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الله سبحانه هو العليم بكل شيء . . فهو أعلم بما يشرع لعباده من أحكام ، وأدرى بما يحقق لهم من مصالح . . ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟** ﴾

[الملك : ١٤] .

– ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن اللّه سبحانه هو الحكيم في كل ما يشرعه ويخلقه ، وحكمته جل جلاله معناها أن يضع كل شيء في موضعه المناسب بالشكل الذي يؤدي إلى درء المفاسد ، وتحقيق المصالح . . ﴿ **واللّه عليم حكيم** ﴾ [الأنفال : ٧١]

– ولأنه يعلم علمًا أكيدًا أن الإنسان مهما نَضِجَ علمه وارتقت ثقافته . . ضعيف في ذاته ، عاجز عن أن يصل إلى مرتبة الكمال . . ﴿ **وخلِق الإنسان ضعيفًا** ﴾ [النساء : ٢٨] .

عدا عن أن الإنسان – كما ألمحنا – يتأثر بالبيئة ، ويتأثر بالهوى ويتأثر بالوراثة ، ويتأثر بالعقيدة التي يعتنقها ، ويتأثر بالنزعة التي تختلج نفسه بها . .

والواقع الدولي ، والصراع الاجتماعي ، والتناقض الفكري . . الذي آلت إليه المجتمعات البشرية اليوم أعظم برهان على أن الإنسان يتأثر بهذه المؤثرات جميعًا ، وأن عقله مهما سما قاصر ، وأن علمه مهما اتسع محدود ، وأنه عاجز عن وضع التشريع لنفسه مهما بلغ درجة النضج والكمال ﴿ **وفوق كل ذي علم عليم** ﴾ [يوسف : ٧٦] .

لهذا كله نجد المؤمن الواعي المتبصر المتفهم لحقيقة نفسه . . يندفع بكليته ، وينطلق من ذاته إلى تطبيق المنهج الرباني لاعتقاده أن كمال شخصيته ، وبناء إنسانيته هو اتباع من اختص بالكمال ، والانقيادُ إلى من تنزه عن النقص ، والاستسلامُ إلى من تميز بالعظمة والإبداع والإتقان وهو اللّه وحده ﴿ **ومَنْ أحسن مِنْ اللّه حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

من أجل هذه الربانية لم يكن للمسلم خيار في قبول هذه الشريعة أو رفضها لأن قبولها من مقتضيات الإيمان ، ومستلزمات الفطرة . .

وصدق اللّه العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ب – العالمية :

هذه الشريعة في كل أحكامها وأنظمتها ومبادئها ذات صبغة إنسانية ، وخصيصة عالمية . . فهي رحمة للعالمين ، وهي هداية للناس كافة ، وهي منهاج للبشرية عامة . . فليست تشريعًا لجنس خاص من البشر ، أو لإقليم معين من الأرض ، أو لفئة خاصة من الناس . . بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه . . فلا عنصرية في هذه الدعوة ، ولا عصبية في هذا التشريع ، ولا طبقية في هذا الإسلام . . وإنما الناس فيه سواء، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .

وهذه العالمية للتشريع قد بينها الله عز وجل في أكثر من آية :

- ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .
- ﴿ **قل يا أيها الناس إنّى رسول اللّه إليكم جميعًا** ﴾ [الأعراف : ١ ٥٨] .
- ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا** ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وأكدها عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة :

- روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

[أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأيُما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِ ، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة] .

- وثبت في الصحيح أنه صلوات اللّه وسلامه عليه أرسل إلى الملوك والرؤساء في عصره كالنجاشي ، وكسرى ، وقيصر . والمقوقس . . كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وكان شعاره في ذلك : (أسلم تسلم يؤتك اللّه أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الإريسيين) أي العامة من الفلاحين وغيرهم .

ومن المؤيدات العالمية للتشريع تكليف اللّه عز وجل أمة الإسلام في كل زمان ومكان أمانة الدعوة ، ورسالة التبليغ . . حتى يصل الإسلام إلى كل بلد في العالم .

– قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون باللّه** ﴾ [آية : ١١] .

– وقال في سورة البقرة : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا** ﴾ [آية : ١٤٢] .

فانطلاقًا من هذه التوجيهات الربانية في عالمية الدعوة انطلق المسلمون في أرجاء الأرض ، وآفاق الدنيا . . يبلغون رسالات اللّه ، ويخشونه ، ولا يخشون أحدًا إلا اللّه ، وشعارهم الذي رفعوه على مسامع الدنيا : (ابتعثنا اللّه لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة اللّه ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) .

(وهذه الميزة العالمية إنما هي أثر من آثار الصبغة الربانية في هذا التشريع ، فلو كان واضعه فردًا ، أو فئة من الناس لتعصبت – بوعي أو بلا وعي – لجنسها وطبقتها ومصالحها ، ولكن المشرّع هنا رب الناس ، فهم جميعًا عباده ، لا فضل لفرد منهم على فرد ، ولا لفئة على فئة أخرى بحكم الخلق والنشأة إلا بالتقوى . .) [١] .

ج – الشمول :

ونقصد بالشمول أن الشريعة الإسلامية الغراء اشتملت على نظم وأحكام وقوانين . . في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح . . وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة . . سواء ما يتعلق بالعقيدة ، والعبادة والأخلاق ، أو ما يتعلق بالقوانين العامة من مسائل مدنية ، وأمور جنائية ، وأحوال شخصية ، ونظم اجتماعية ، وعلاقات دولية . . أو ما يتعلق بأسس الحكم وقواعد الاقتصاد

[١] من كتاب [شريعة الإسلام] للدكتور القرضاوي ص : ٢٠ .

، وركائز المجتمع الفاضل . . كل ذلك في مبادىء دقيقة محكمة ، وفي تشريعات ربانية خالدة تعطي ولا تأخذ ، وتجمع ولا تفرق ، وتؤلف ولا تبدد ، وتبني ولا تهدم . . تنزيل من حكيم حميد .

والقرآن الكريم قد أفصح عن شمولية الشريعة وذخر مبادئها وأنظمتها أوضح بيان : قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[آية : ٣٨] .

وقال أيضاً في سورة النحل : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ [آية : ٨٩] .

ونوضح قضية الشمول بالأمثلة التالية ونخص بالذكر المسائل المدنية والاقتصاد ية والدستورية، والقوانين الجنائية ، والعلاقات الدولية . .

– ففي القضايا المدنية يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة : ١] .

وفي المسائل الاقتصادية والمالية يقول سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه اللّه . .** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . – وفي الأسس الدستورية يقول جل جلاله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى : ٣٨] .

– وفي الأمور القضائية يقول عز من قائل : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] .

– وفي العقوبات الجنائية يقول القرآن الكريم : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . .** ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

– وفي الإعداد الجهادي يقول من تنزه عن النقص واتصف بالكمال المطلق : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

– وفي العلاقات الدولية يقول من بيدة الخلق والأمر : ﴿ **لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن اللّه يحب المقسطين** ﴾ [الممتحنة : ٨] .

إلى غير ذلك من هذه القواعد والمبادئ المثبتة إما في قرآن كريم أو سنة مطهرة ، أو إجماع ، أو قياس . . وما ذاك إلا دليل ظاهر على أن الإسلام دين ودولة ، وتأكيد جازم على شمولية مبادىء الإسلام ، لترتشف الإنسانية من سلسبيلها العذب ، ومعينها الصافي ما يرويها على مدى الزمان والأيام .

ولنستمع إلى ما يقوله أساطين الفقه ، وعباقرة القانون [1] في العالم عن شمولية الشريعة ، ومبادئها الحية الباقية ، نسوقها لمن لا يؤمن بالفكرة إلا إذا هبت ريحها من ديار الغرب :

* يقول الدكتور " إيزكو إنساباتو " : " إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً " .

* ويقول العلامة الكبير " ساتيلانا " : " إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها " .

* ويقول الدكتور " هوكنج " أستاذ الفلسفة في جامعة [هارفارد] : " إن في نظام الإسلام استعدادًا داخليًا للنمو ، وإني أشعر بأني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض " إلى غير ذلك من هذه الأقوال الكثيرة ، والشهادات العديدة المتنوعة .

د – الأصالة والخلود في نصوص الشريعة :

ومن أميز خصائص شريعة الإسلام أنها تتصف بالأصالة الباقية ، والخلود الأبدي في نصوصها ومصادرها دون أن يتطرق إليها تحريف ، أو يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير . .

* فالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع قد تكفل الله بحفظه وبقائه إلى يوم البعث والنشور دون أن تناله يد بتحريف أو تبديل ، وها هو ذا قد مضى على نزول القرآن الكريم أربعة عشر قرنًا ، فالقرآن الكريم هو القرآن الكريم في لفظه ومعناه ، وتجويده وأدائه . . مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **إنّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر : ٩] .

---

[1] هذه الأقوال والشهادات من كتاب " شريعة الإسلام " للدكتور القرضاوى ص : ٢٥ ، ومن كتاب " حتى يعلم الشباب " لكاتب المحاضرة ص : ٥٧ .

وكم حاول أعداء الإسلام خلال العصور أن يبدلوا في القرآن الكريم – ولو كلمة – فهل استطاعوا ؟ وهل وصلوا إلى هدفهم الخبيث ؟ ! ! الدنيا تعلم والتاريخ يشهد أن محاولاتهم الآثمة باءت بالهزيمة والفشل ، بل ما كان لهم غير الخزي والفضيحة ، ولعنة الأجيال والتاريخ . . ولقد شهد لأصالة هذا القرآن وخلوده الأبدي على مدى الأجيال منصفون من رجالات الغرب ، فقد قالوا كلمة الحق بنزاهة وتجرد ، ووضحوا الحقيقة بدقة وأمانة ، من هؤلاء البروفوسور " رينولد نيكسون " حيث يقول في كتابه " التاريخ الأدبي للعرب " بالحرف الواحد : (القرآن الكريم وثيقة إنسانية رائعة توضح بدقة سرّ تصرفات محمد (صلى الله عليه وسلم) في جميع أحداث حياته ، حتى إننا لنجد فيه مادة فريدة لا تقبل الشك ولا الجدل ، نستطيع خلالها أن نتتبع سير الإسلام منذ نشأته وظهوره في التاريخ المبكر ، وهذا ما لا تجد له مثيلًا في البوذية أو المسيحية أو أي دين من الأديان القديمة) .

* **والسنة النبوية** التي هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة ، بل هي المبيّنة للقرآن الكريم ، والمكمّلة لأنظمة الإسلام . . هذه السنة قد هيأ الله لها من يحفظها من عبث العابثين ، ووضع الملفقين ، ودس المغرضين . . هيأ لها علماء أثباتًا ، ومحدثين أفذاذًا ، ورجالات ثقات . . لم يشهد التاريخ الإنساني أنبه منهم ولا أدق في بيان درجة الحديث ، ومعرفة أحوال السند والمتن وأصول الرواية والدراية . . حتى وصلت السنة إلينا نقية خالصة لم ليعتريها أية شبهة ، ولم يطرأ عليها أية علّة ، وكل إنسان حين يرجع إلى أسفار السنة ، ومراجع الحديث الكبرى . . يعرف درجة أي حديث يريد التحقق منه من حيث الصحة أو الضعف ، ويتحقق من كل سند من حيث التعديل أو الجرح . . وما ذاك إلا بجهود أهل الحديث الثقات الأثبات الأفذاذ . . على مدى العصور .

وإليكم هذه الحادثة التاريخية التي تؤيد ما نقول : سمع الخليفة العباسي " **هارون الرشيد** " أن زنديقًا لفق أحاديث مكذوبة ، ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرسول لم يقل منها حرفًا واحدًا ، فأمر باستدعائه والمثول بين يديه ، فلما أَقَرَّ عرضه على السيف، وقبل أن يقتل قال الزنديق للخليفة : أين أنت من الأحاديث التي وضعتُها فيكم ، وقد أحللتُ فيها الحرام ، وحرّمتُ فيها الحلال ،

والرسول لم يقل منها حرفًا واحدًا ؟ فقال له الخليفة على الفور : أين أنت يا زنديق من أبي إسحق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، فإنهما سيخرجانها حتمًا ، وينخلانها حرفًا حرفًا ؟ ثم أمر بقتله فقتل .

وإذا كان الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن الكريم إلى يوم الدين . . فمن الطبيعي أن يتكفل بحفظ السنة النبوية إلى قيام الساعة باعتبارها المبيّنة للقرآن ، والمكمّلة لأنظمة الإسلام. . كما سبق ذكره .

فالقرآن والسنة إذن شيئان متلازمان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر ، فحفظ الله للقرآن الكريم معناه ضمنًا حفظ للسنة ، وهذا الحفظ قائم لازم إلى يوم أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها ، وصدق الله العظيم القائل ﴿ **إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون** ﴾ [الحجر : ٩] .

والذي أخلص إليه بعد ما تقدم :

أن القرآن الكريم ، والسنة المطهرة هما شيئان متلازمان ، بل هما وثيقتان أصيلتان ، ومصدران خالدان . . للحفاظ على مبادىء الشريعة وخلود أحكامها إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ **إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون** ﴾ [الحجر : ٩] .

هـ – التيسير ورفع الحرج :

إن المتتبع لتعاليم الشريعة السمحاء يجدها تمتاز باليسر والتسامح ورفع الحرج . . بل يجد أن القصد من التشريع ليس هو إيقاع الحرج بالناس ، والتشديد عليهم ، وإرهاقهم بالتكاليف. . وإنما هو تحقيق مصالح معاشهم وآخرتهم بما يتفق مع طاقتهم وحدود فطرتهم. . وإليكم النصوص التي تؤكد هذا المعنى :

– قال تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

– وقال تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج : ٧٨] .

– وقال جل جلاله : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فهذه النصوص وغيرها تؤكد تأكيدًا جازمًا أن الإسلام بمبادئه السمحة لا يكلف الإنسان فوق طاقته ، ولا يحمله من المسئوليات فوق إمكانه . . لكي لا يكون لهذا الإنسان أي عذر أو حجة في التخلّي عن أمر شرعي ، أو ارتكاب محظور ديني . .

ولقد حصر الفقهاء ، أسباب التخفيف عن المكلف في سبع مسائل :

١ – **السفر :** ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط الجمعة والجماعة . .

٢ – **المرض :** ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيمم ، والصلاة قاعدًا . .

٣ – **الإكراه :** ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب ، وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب الخمر . .

٤ – **النسيان :** ومن أجله رُفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسيًا ، ولم يَبْطُل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسيًا ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسيًا . .

٥ – **الجهل :** ومن أجله ساغ ردّ المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلًا بعيبه ، وساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلًا به . .

٦ – **عموم البلوى :** ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه . .

٧ – **النقص :** ومن فروعه : رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء كإعفائهم من الجمعة والجماعة والجهاد . .

ومن شواهد رفع الحرج : قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالشهادة على المولود لثبوت النسب ، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة ، وطهارة المكان والماء ، وعدالة الشاهد ، وحكم القاضي .

ويجب أن يلاحظ أنه لا يجوز أن يُتّخذ مبدأ التيسير ورفع الحرج وسيلة لإسقاط التكاليف بغير مسوغ شرعي كأن يتركَ المسلم بعض الصلوات لزحمة أعماله ، وكثرة مشاغله زاعمًا أن الدين يسر وليس فيه حرج . .

فهذه مغالطة فيها إثم كبير . . لأن معنى أن الدين يسر ، أن ما شرعه الدين هو اليسر بعينه ، وليس التساهل والتقصير عن بعض ما شرعه أو عن بعض ما أمر به ! ! . .

و – رعاية مصالح البشر :

المقصد العام للتشريع الإسلامي – كما هو معلوم – هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم .

فكل حكم شرعي من أحكام الشريعة ما قصد إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكوّن منها مصالح الناس .

ولكن ما المراد شرعًا بالضروري وبالحاجي وبالتحسيني ؟

فأما الأمر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ، ولابد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا فُقِدَ اختلّ نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمّت فيهم الفوضى والمفاسد . .

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء :

الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسَّعة ، واحتمال مشاقّ التكليف ، وأعباء الحياة . . وإذا فُقِد لا يختلّ نظام حياتهم ، ولا تعمّ فيهم الفوضى كما إذا فُقِد الضروري، ولكن إذا فُقِد يناالهم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتخفيف عليهم . . ليحتملوا مشاقّ التكليف، وتيسّر لهم طرق التعامل والتبادل وسُبل العيش . .

وأما الأمر التحسيني : فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فُقِد لا يختلّ نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ولا مشقة كما إذا فُقِد الأمر

الحاجي ، ولكن – عند فقد التحسيني – تكون حياتهم غير مقبولة وغير سعيدة في تقدير أصحاب العقول الراجحة والفطرة السليمة . . والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات وتوفير أسباب السعادة والهناء . . وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم الدنيوية على أحسن منهاج .

ولنضرب على هذه الأمور الثلاثة من الضروري والحاجي والتحسيني مثلًا :

الضروري : لسَكَنِ الإنسان مأوى يقيه حرّ الشمس ، وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل . .

والحاجي : أن يكون المسكن مما يسهل فيه السكن بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة . .

والتحسيني : أن يُجَمّل المسكن ويؤثّث وتوفّر فيه وسائل الراحة والهناء فإذا توفر ذلك فقد تحققت مصلحة الإنسان في سكناه .

وقس على ذلك طعام الإنسان ولباسه وعمله . . وكل شأن من شؤون حياته ، فلا تتحقق مصلحته وسعادته إلا إذا توفرت له هذه الأمور الثلاثة ، ومثل الفرد المجتمع ككل ، فإذا توافر لأفراد المجتمع ما يكفل تأمين ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد تحقق لهم ما يكفّل مصالحهم، ويؤمّن سعادتهم .

مما قدمنا يتبيَّن أن الضروريات أه مّ هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، وشيوع الفوضى بين الناس . . وتليها الحاجيات لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة . . وتليها التحسينات لأنه يترتب على فقدها خروج الناس من مقتضى الكمال والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة . .

وبناء على هذا : لا يُراعَى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري .

ومن قاعدة : أن المقصد من التشريع هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم ، وضعت المبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج ونذكر على سبيل المثال :

– الضرر يزال شرعًا : كثبوت حق الشّفعة في شراء الدار ، أو الأرض للشريك أو الجار . .

– الضرر لا يزال بالضرر : كعدم الجواز في أن يدفع الإنسان الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره . .

– **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :** كقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم ، وقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . .

– **يُرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما :** كأن يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته ، وتطلق الزوجة لإيقاع الضرر بها أو إعسار الزوج .

– **الضرورات تبيح المحظورات :** كأضطر ار الجائع المشرف على الهلاك أن يأكل الميته أو أي محرّم . . لدفع الهلاك عن نفسه . .

– **الضرورات تقدر بقدرها :** كأن يكشف الطبيب عن عورة المريض بقدر ما يشخص المرض .

إلى غير ذلك من القواعد والمبادىء التي تدل على يسر الشريعة ورعايتها مصالح البشر .

ز – التوازن بين المادة والروح :

ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه لا يباعد بين المادة والروح ، ولا يفصل بين الدنيا والآخرة، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق سواء ما يتعلق بأداء الإنسان حق ربه أو حق نفسه ، أو حق غيره . . . .

وبهذا يتسنى للإنسان أن يمارس الحياة العملية الواقعية بكل طاقاته وأشواقه . . على أسس من المبادىء الإسلامية التي توافق الفطرة وتتلاءم مع واقعية الحياة . . بل تهيب بالإنسان أن يتوازن مع هذا وذاك ، وأن يؤدي حق الله ، وحق الغير . . دون أن يُغلب حقا على حق ، أو يقصر في مسؤولية على حساب مسئولية أخرى .

والقرآن الكريم قد حض على هذا التوازن بين المادة والروح في كثير من آياته التي تلامس المشاعر والوجدان قبل أن تخاطب عقل الإنسان .

ففي تذكير القرآن بأداء حق اللّه في العبادة : في غمرة الانهماك في الأعمال الدنيوية ، والمصالح التجارية . . يقول في سورة النور : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار** ﴾ [آيه : ٣٧] .

وفي تذكيره بأداء حق النفس في التكسب وابتغاء الرزق : في غمرة المناجاة الربانية ، والنفحات المسجدية يقول في سورة الجمعة : ﴿ **فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه** ﴾ [الآية : ١٠] .

وفي تذكيره بأداء حق الغير في البر والإحسان والتكافل : يقول في سورة البقرة ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . .** ﴾ [آية : ١٧٧] .

ومن الأصول التي وضعها الإسلام في هذه الموازنة :

– ابتغاء الدار الآخرة مع الأخذ بحظوظ الحياة : قال تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك اللّه الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا . .** ﴾ [القصص : ٧٧] .

– الاستنكار على من يُحرم على نفسه الزينة والطيبات : قال سبحانه : ﴿ **قل من حرم زينة اللّه التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾[الأعراف : ٢٣] .

– **الاستنكار على من يترهبن بنية التفرغ للعبادة :** قال عليه الصلاة والسلام للنفر الثلاثة الذين كانوا يغالون بالعبادة ولا يتزوجون : " . . أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني "

[رواه الشيخان] .

- **الاستنكار على من يعتزل الحياة ويفر من تكاليف الجهاد :** قال صلوات اللّه وسلامه عليه للشخص الذي أراد العزلة والفرار من الجهاد : " لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل اللّه أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا ، ألا تحبون أن يغفر اللّه لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل اللّه ، من غزا في سبيل اللّه فواق ناقة " زمن ما بين الحلبتين " وجبت له الجنة " :

[رواه الترمذي والحاكم] .

وما هذه الأصول التي وضعها الإسلام إلا ليوازن الإنسان بين المادة والروح ، والدين والدنيا والعبادة والحياة . .لينهض برسالته وأداء مهمته على أكمل وجه ، ويعطي كل ذي حق حقه في الحياة .

ح - التلازم بين العقيدة والحياة :

من المعلوم يقينًا أن العقيدة الربانية إذا ترسخت في النفس الإنسانية وخالطت بشاشتها القلب المتصل باللّه ولدت الشعور بالمراقبة ، ودفعت إلى القيام بالمسئولية ، وأحبطت مكائد الشيطان ، ووقفت سدًّا منيعًا بين الإنسان وبين المعصية . . وهذا الانبعاث من الشعور بالمراقبة، واستشعار معنى المسؤلية مما يقوي الإرادة الذاتية لدى المؤمن فلا يكون أسيرًا لشهوته ولا عبدًا لأطماعه وأهوائه ، بل ينضبط بحساسية التقوى ، وينزجر بوازع الإيمان ، بل يندفع إلى إتقان العمل وتحسينه محتسبًا التماس الأجر والثواب من اللّه وحده .

ومن المعلوم بداهة أن استقرار الربانية في أعماق النفس الإنسانية يجعلها تتحرر من الخوف والجبن ، بل يجعلها عزيزة كريمة فلا تذل لأَحد ، تقف أمام كل قوى الأرض لا ترهب سلطانًا ولا تضعف أمام صولة الظلم ،، وإغراء المال . . هذه العقيدة ترفع أصحابها من أوحال الأرض، ومستنقع الطين ، فيقف صاحبها في المرتقى السامي ينظر إلى الأرض من علٍ مع التواضع ، وبالعزة مع المْحبة والتطامن دون استطالة ولا بَغْي على الناس ، يود لو يرفعهم إلى هذا المستوى الذي رفعه اللّه إليه .

ولا شك أن المؤمن حين يضع نصب عينيه قول الحق سبحانه : ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا . .** ﴾ [المجادلة : ٧] .

وحين يضع في مخيلته قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الإحسان أن تعبد اللّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[رواه الشيخان] .

فبهذا التخيل وهذا التذكر وهذا الشعور . . يتحرر المؤمن – كما ألمحنا – من ربقة الهوى ، ونزعات النفس الأمارة وهمزات الشياطين وفتنة المال ، ويتحلى بالمراقبة للّه والإخلاص له ، والاستعانه به ، والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروع ، بل يندفع بكليته إلى العمل أمانة وجدية واتقان . . بل يكون إذا مشى في الناس كالملك يمشي على الأرض طهرا وصفاء وامتثالاً لأمر اللّه . .

والشريعة في مفهومها لا يمكن أن تفصم بين العقيدة والحياة ، ولا يمكن أن تفصم بين العقيدة والسلوك ، ولا يمكن أن يكون المسلم مسلما حتى تنعكس عقيدته الربانيه على سائر أعماله الدينية والدنيوية ، ولا يمكن أن يكون المؤمن مؤمنًا حتى تظهر عبادته الخاصة للّه على سائر تصرفاته الفردية والاجتماعية . .

فعندئذ يكون الإنسان السويَّ المتوازن الممتثل لمنهج اللّه الذي يشار إليه بالبنان .

وصدق اللّه العظيم القائل في سورة العصر : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ ولا يمكن – كما تقرر سورة العصر – أن ينعم الناس بالعمل الصالح ، ولا يمكن أن ينطلقوا في مضمار التواصي بالصبر . . إلا بعقيدة الإيمان باللّه لأنها الأصل في إصلاح الإنسان وتكامله وانطلاقته في الحياة . . بل هي المَعين الذي لا ينْضب في استمرار الإنسان على التوازن والكمال .

وبالاختصار نقول :

فإذا كانت الشريعة تمتاز بالربانية ، والعالمية والشمول . . وإذا كانت تختص بالتوازن، ورفع الحرج ، ورعاية مصالح البشر . . .

وإذا كانت تعرف بالربط بين العقيدة والحياة ، والعبادة والسلوك . . .

فهي شريعة تستحق البقاء ، وتستأهل الخلود ، وتضيء للدنيا أنوار الحق والمدنية والعرفان ، وترفع في سماء الإنسانية ألوية العلم والحضارة والنهوض ، وتسطر في ضمير الزمن كلمات المجد والعظمة والخلود ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] .

والآن انتقل معكم – أيها الحفل الكريم – إلى النقطة الثانية وهي :

" مقومات التجديد في الشريعة "

الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الشرائع السماوية الأخرى في قابليتها للتجديد ، ومواكبتها للتطور . . لكونها خاتمة الأديان ، والشرائع ، وناسخة لها ، وخالدة باقية على مدى الزمان والأيام ، والآن نريد أن نُميط اللثام عن وجه عطاء هذه الشريعة وسر بقائها وتجددها ليعلم من يريد أن يعلم أصالة هذا التشريع ، وعظمة هذا الإسلام .

وإليكم أهم هذه المقومات في التجديد وأبرز هذا العطاء في الشريعة :

١ – حفظ المصدرين الأساسيين :

سبق أن ذكرنا – أيها الإخوة – في بحث " خصائص الشريعة ومزاياها " أن القرآن الكريم ، والسنة المطهرة محفوظان على مدى الدهر بحفظ الله لهما ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر – ٩]

ومعنى هذا أن النصوص المستقاة من القرآن والسنة محفوظة خالدة لحفظ الله لهذين المصدرين الأساسيين إلى يوم البعث والنشور ، وهذه الدعامة للتجديد مفقودة تمامًا بالنسبة لسائر الديانات .

٢ – التطور والثبات في مبادىء الشريعة :

من أعظم خصائص هذه الشريعة ، ومن أبرز مزاياها أنها جمعت بين الثبات والتطور ، وبين الإجمال والتفصيل ، وبين القديم والجديد . لتستوعب بخصيصتها هذه حاجات الزمن، وتواكب بمزيتها تلك حضارات العصور . .

ولكي يكون التطور ظاهرا ، وقضية الثبات والتطور واضحة . . يحسن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – مسائل تشريعية ثابتة غيرُ قابلة للتجديد والتطور .

٢ – مسائل تشريعية قابلة للتجديد .

٣ – مسائل تشريعية خاضعة للتطور .

– أما المسائل التشريعية الثابتة التي لا تقبل التجديد ولا التطور :

فهي المسائل التي وردت فيها نصوص قطعية ، وأحكام تفصيلية . . فهذه النصوص والأحكام لا مجال للاجتهاد فيها البته كمسائل العقيدة ، وحرمة الزنى ، والربا ، والخمر ، والميسر ، وقتل النفس ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وتحديد أنصبة المواريث ، وتبيان عدة الطلاق والوفاه ، وتحريم السفور والاختلاط والتبرج . . إلى غير ذلك من هذه النصوص القطعية ، والأحكام التفصيلية . . .

فهذه النصوص منطقة محرمة وأحكام ثابتة لا يدخلها الاجتهاد ، ولا تخضع للتطور الزمني . .

وكل من يريد أن يبدل فيها ، أو يجتهد في تطويرها يكون هادمًا للشريعة ، ومحاربًا للّه وللرسول ، وخالعًا من عنقه رِبْقة الإسلام .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : " لا مجال للاجتهاد في مورد النص " .

ولا يعيب الشريعة شيئًا أن يشرع اللّه عز وجل هذه الأحكام الثوابت لكونها تحقق المصلحة للفرد والمجتمع في كل العصور والأمصار ، فلا وجه أبدًا لتطويرها لأن شارعها العليمُ الخبير ؛ فهو الأعلم بما يحقق لعباده من مصالح ويدرأ عنهم من مفاسد ﴿ **واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [البقرة – ٢٣٢] .

– أما المسائل التشريعية القابلة للتجديد :

فهي المبادىء والقواعد التي لها الارتباط الوثيق بالمعاملا ت المالية ، والشئون القضائية الإدارية والدستورية فهذه المعاملات والقضايا . . مما يتجدد فيها مصالح الناس، ومما تدور مع الاجتهاد في كل زمان ومكان .

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة : –

– القرآن الكريم في بعض الأمور القضائية نص بوضوح على قاعدة العدل :

– ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [النساء : ٥٨] .

فقاعدة العدل التي نصت عليها الآية الكريمة قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ويجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة العدل متروكة للزمن المتطور والحياة المتجددة . فتطبيق قاعدة العدل في محكمة واحدة أو بتعدد المحاكم ، أو بفضل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية . . فهذا كله متروك لأهل الحل والعقد بل متروك للإصلاح من تجارب البشرية . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق مبدأ العدل ، فليكن التطبيق بأية وسيلة وبأية صورة ارتآها أهل الحل والعقد ، وبأي تنظيم أو إطار . . أشار إليه المختصون في هذا المجال ، ما دامت المحاكم تطبق قاعدة العدل ، وتحقق مصلحة المساواة بالنسبة للجميع .

– القرآن الكريم في أمور المعاملات نص بوضوح على قاعدة الإيفاء بالعقود ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة : ١] .

فقاعدة الوفاء بالعقود التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان . . ولكن الفقهاء اجتهدوا فيما يُراد بالعقود هل تقتصر على العقود التي أقر الشرع اسمًا لها كعقد البيع ، والهبة ، والإجارة ، والزواج . . أم تشمل العقود التي استحدثت فيما بعد كعقد الاستصناع ، والتعهدات ، والمقاولات ، والتأمينات الاجتماعية . . .

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عقد أقر الشرع تسميته أو استحدث فيما بعد إلا عَقْدًا أحَلّ حرامًا ، أو حرم حلالًا .

وبناء على أن اللفظ في الآية عام يشمل كل عَقْد ، نشأت في الفقة الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة ، وسمّاها الفقهاء بأسماء خاصة كعَقْد الإجارتي ن ، وعقْد التحكير في الأموال الموقوفَة ، ولابد من إيضاح [1] لمفهوم هذين العقدين الأخيرين :

---

[1] أخذنا هذا الإيضاح من كتاب " المدخل الفقهي العام " للعلامة الكبير الشيخ صفحة مصطفى الزرقا ص : [٦١٧] رقم الفقرة [٢٩٥] .

فعقد الإجارتين : هو أن يتفق المشرف على الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبنيّ المتوهّن عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق السُكْنى الدائمة في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل .

وعقد التحكير : هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب باسم أجرة معجّلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرّف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرّف المالكين للأرض ، ويترتّب عليه أيضًا أجر سنويّ ضئيل .

هذا في الاستنباط الاجتهادي فيما يَجدّ من عقود كما دلت عليها آية ﴿ **أَوْفوا بالعقود** ﴾ .

أما عن وسائل تطبيق قاعدة الوفاء بالعقود فتركها الإسلام للزمن المتطور ، والحياة المتجددة، فتطبيق هذه القاعدة ، وتنظيمها ، وتسجيلها ، وتوثيقها ، وضمان حقوق أصحابها . . هذه الأمور كلها تركها الإسلام لأهل الحلّ والعَقْد ، بل تركها للأصلح من تجارب البشرية ، فمقصد الشريعة الأول – تطبيق مبدأ " الوفاء بالعقود " فليكن التطبيق بأية وسيلة ، وبأية صورة ارتآها أهل الاختصاص سواء كان تسجيل العقد في دائرة ، أو كان على صورتين يحتفظ كل من المتعاقدين بصورة منه ، أو كان قائمًا على الإشهاد موثقًا بكاتب عدل ، أو غير ذلك . .

– القرآن الكريم **في الشئون الدستورية** نص بوضوح على **قاعدة الشورى :** ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الشورى – ٣٨] .

فقاعدة الشورى التي نصت عليها الآية قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، بل يجب العمل بها في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيق قاعدة الشورى متروك للزمن . . فتطبيق قاعدة الشورى في مجلس استشاري يضم نخبة من أهل الرأي والاختصاص ، أو في مجلس انتخابي ينتخبه الشعب ، أو انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص ، أو انتخاب مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد . . فهذا كله متروك للأصلح من تجارب البشرية . . .

فمقصد الشريعة الأول تطبيق قاعدة الشورى ، فليكن التطبيق بأية وسيلة كانت ، وبأية صورة أو هيئة ارتآها أهل الحل والعقد ما دامت الدول برئيسها وهيئة الحكم فيها تطبق قاعدة الشورى .

ولنقس على ذلك :

- مبدأ إعداد القوة في قولة تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

- ومبدأ تنظيم الدَّيْنْ في قوله تعالى : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

إلى غير ذلك من هذه المبادئ والقواعد التي نصت عليها شريعة الإسلام .

* **أما المسائل التشريعية الخاضعة للتطور** فهي القضايا المستجدّة التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة ، فهذه القضايا خاضعة للاجتهاد الزمني حيث يَحْكُم لها ، أو عليها علماء راسخون مختصون ، متسمون بالورع والتقوى ، ومتصفون بالذكاء ، وسعة الاطلاع، وملكة الاجتهاد . . فيُصدرون أحكامهم بما يحقق وجه المصلحة ، وما يتلاءم مع التطور الحضاري ، والتقدّم العلمي ، كبيان حكم الإسلام في الضمانات التقاعدية للموظف والعامل ، وفي تعويضات التسريح وفي التعويض العائلي، وفي التكافل الاجتماعي . . فهذه المسائل وما كان على شاكلتها تحتاج إلى نخبة من أهل الفقة والاختصاص ليقرروا حكم الإسلام فيها على ضوء المصلحة والتطور، وروح الشريعة ومقاصدها العامة شريطة ألا تتعارض مع نص صريح ، أو تخرج عن القاعدة العامة ، أو تتجاوز هذا الإطار المحدد لها .

وبناء على هذا يقول علماء الأصول : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " .

تلكم أهم اللمحات الخاصة بالتطور والثبات في مبادئ الشريعة وهي بهذا المعنى جمعت بين القديم والجديد ، والأساسيات الثابتة والتطوير ، وهذا يعني أنها بهذه الخصيصة تفي بحاجات الزمن المتطور ، وتواكب حضارات البشر المتجددة . . إلى أن يرث اللَّه الأرض وما عليها .

٣ – الشمول التام في أنظمة الشريعة :

سبق أن ذكرنا – أيها الحفل الكريم – في ابتداء المحاضرة أن من خصائص الشريعة الأساسية ومزاياها الكبرى الشمول ، وأن المستقرئ لأنظمتها والمتتبع لمبادئها . . يجد أن هذا الإسلام العظيم اشتمل على نظم وأحكام في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح . . وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة . . وقد ذكرنا الكثير عن شمولية الشريعة . . ومبادئها العامة التي تبدأ بإصلاح الفرد ، ثم إصلاح الأسرة ، ثم إصلاح المجتمع ، ثم إصلاح الدولة ، إلى أن تنتهي إلى إصلاح الإنسانية جمعاء .

ومما يدل على شمولية الشريعة أن الدولة الإسلامية حين قامت في عهد النبوة ، وفي عصر الخلفاء الراشدين . . كانت الأنموذج العلمي الرائع لتطبيق مبادئ الإسلام الشاملة في شتى مجالات الحياة . . بل قامت في هذين العهدين أرقى دولة عرفتها البشرية ، بل صاغت من أنظمة الإسلام حياة إسلامية متميزة ستظل أبد الدهر النبراس المنير والمنهاج القويم للمجددين على مر العصور وللبشرية جمعاء ، واستمر التطبيق الإسلامي لأنظمة الإسلام كلها قروناً عدة على مدار التاريخ إلى أن ألغيت الخلافة الإسلامية في عهد بني عثمان ، وسوف يبقى هذا التطبيق العملي الطويل المرجع الأساسي للمجددين في كل زمان ومكان يرتشفون من معينه كل ما يتلاءم مع الواقع، ويساير ركب الحضارة والحياة . .

٤ – الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة :

ومن مقومات هذه الشريعة ، وسمو مبادئها على مدى الأيام . . انسجامها مع الواقع ، وتوافقها مع الحياة . . فمن المستحيل عقلًا وشرعًا أن يحصل تعارض بين أحكام الإسلام ومصالح البشر ، وأن يكون هناك اصطدام بين نصوص الشريعة وواقعية الحياة . . لأن اللّه جلَّت حكمته حين نسخ الشرائع السماوية بشريعة الإسلام جاءت الشريعة الجديدة موفّقة بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ومحققة الخير والسعادة للإنسانية جمعاء ، ومؤمنة سيادة الأمة ، وسلامة العالم . . إلى يوم البعث والدين .

ومما يدل على الانسجام بين الشريعة وواقعية الحياة أن كثيرًا من الأحكام والنظريات التي جاءت بها شريعة الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا ، وكانت في وقت ما موضع ارتياب واتهام من خصوم الشريعة لم تجد البشرية بدًّا من اللجوء إليها تحقيقًا للعدل ، وتأمينًا للمصلحة ، ودفعًا للضرر والظلم عن الأفراد والجماعات .

وإليكم بعض الأمثلة والنماذج :

أ – **الطلاق** الذي اضطرت دول الغرب كافة إلى الاعتراف به ، وأخرها تلك الدول الكاثوليكية العريقة وهي إيطاليا ، وقد عُقد في لاهاي سنة ١٩٦٨م مؤتمر للقانون الدولي الخاص لدورته الحادية عشرة ، فكان مما تناوله البحث : إعداد معاهدة الاعتراف بالطلاق والتفريق على المستوى الدولي [١] وهذا معناه الرجوع إلى حكم الإسلام .

ب – **الربا** الذي زعموا في وقت من الأوقات أن عجلة الحياة الاقتصادية لا تدور إلا به ، حتى قام من بين كبار الاقتصاديين في الغرب **من ينقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد نفسه لا باسم الدين والإيمان** ، ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد هو اسم الاقتصادي البريطاني الشهير " كينز " الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العدالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة ، وكذلك الدكتور " شاخت " الألماني الذي يقول : " بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال صائر إلى عدد قليل من المرابين " [٢] ومن الخير أن يُرجَع في ذلك إلى كتابات الدكتور صفحة عيسى عبده ، والدكتور أحمد النجار ، وكتاب [اقتصادنا] للشيخ محمد باقر الصدر ، والمباحث الاقتصادية التي كتبها العلامة الجليل أبو الأعلى المودودي . . ففيها بيان وشفاء .

---

[١] انظر " مدى الحاجة إلى موسوعة فقهية " للدكتور جمال الدين عطية ص : ١٤٥ .
[٢] ارجع إلى الظلال [المجلد الأول] آية : { الذين يأكلون الربا لا يقومون .. } من سورة البقرة .

ج – **التملك الفردي :** الذي زعمت فيه الرأسمالية بادىء ذي بدء أن الملكية الفردية مطلقة من أي قيد ، فاصطدمت هذه النظرية بالفوضى الرهيبة التي آلت إليها المجتمعات الرأسمالية حتى اضطرت إلى التراجع عن هذه النظرية الخاطئة فقيّت التملك بقيود إيجابية تحقق الصالح العام .

وكذلك الشيوعية التي زعمت في نظريتها الاقتصادية إلغاء الملكية الفردية ، فاصطدمت بغريزة حب التملك التي ركّبها الله في الإنسان ، فتدهور الإنسان الشيوعي والاشتراكي تدهورًا خطيرًا وتدهور بالتالي إنتاجه مما اضطرها إلى أن تبيح للفرد التملك ولكن ضمن دائرة محدودة ضيقة .

وسوف نرى التعديل في الأنظمة العصرية الحاضرة مطردة إلى أن تثوب البشرية إلى حكم الإسلام . .

وحكم الإسلام في التملك الفردي : إ باحته للإنسان أن يتملك ما يشاء في حدود بينتها الشريعة ، وجعل المقياس في ذلك الحلال والحرام لا المصالح الفردية خلافًا للنظام الرأسمالي ، كما أنه لم يتجاهل غريزة حب التملك المفطور عليها الإنسان ، بل عمل على تنميتها وإشباعها بالكسب المشروع خلافًا للنظام الشيوعي والاشتراكي .

د – مزاولة المرأة أعمال الرجال :

التي زعم أدعياء التقدم أنها من أعظم الحقوق التي نالتها المرأة في العصر الحديث ، ولكن الصيحات التي انبعثت هنا وهناك تؤكد أن المرأة هبطت إنسانيتها ، وفقدت أنوثتها وكرامتها حين زُجّ بها في ضجيج المعامل والمصانع ، واقُحم بها في متاهات الأزقة والشوارع ، وهنا تبدو الحقيقة مُرة والفاجعة أليمة . .

كيف تتصور النساء في الغرب أو الشرق وهن في الأزقة والشوارع للأوساخ كانسات ، وللأحذية ماسحات ، وللأمتعة حاملات وللمراحيض خادمات كيف تتصور وضع النساء في المعمل أو في المصنع؟ .

بعضهن نفساوات ، وبعضهن مرضعات . . بعضهن حائضات ، وبعضهن حاملات . . شعورهن شعثة ، وثيابهن قذرة . .

كيف تتصورهن وقد برزت عروقهن ، وانفتلت عضلاتهن ، واكفهّرت وجوههن وخشنت أصواتهن ، وغلظت جلودهن ، ومَجُلت أكفهن ، وتشقّقت أقدامهن ؟ هذا عدا عما تتعرض له المرأة في عملها المختلط من براثن الفساد ، وانحلال الأخلاق . .

وكان من جرّاء هذا التصور المؤلم ، والواقع المفجع أن انبعثت الصيحات تنادي برجوع المرأة إلى محضنها الأساسي ووظيفتها الطبيعية ، وترك أعمال الرجال للرجال :

– تقول الكاتبة " أنا روز " في مقالة نشرتها جريدة " الاسترن ميل " الإنجليزية : " لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخلوادم خير وأخفّ بلاءً من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح ملوّثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . . . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء . . إنه عار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلًا الرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فمالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال " سلامة لشرفها . . " .

– وتقول الممثلة الأمريكية : " بربارت ستريباند " في آخر مقالة صحفية لها : " لقد بدأتُ أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقضي ، اهتممتُ أكثر مما يجب بحياتي الفنية ، ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة ، مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن . . والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية التي تشعر المرأة أنها امرأة . . .) .

ومما قالته الممثلة " مارلين مونرو" في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها : " إني أتعس امرأة على هذه الأرض لم أستطع أن أكون أمًّا ، إني امرأة أفضل البيت ، والحياة العائلية الشريفة الطاهرة ، بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة ، لقد ظلمني الناس ، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة . . " .

هذا ما كتبه واعترف به واستنكره نساء المجتمعات المختلفة التي تبيح للمرأة أن تختلط وتتبرج وتزاول أعمال الرجال . . وهذا الاستنكار معناه الرجوع إلى حكم الإسلام الذي يأمر بأن تقوم بالأعمال التي تتفق مع أنوثتها ووظيفتها الطبيعية التي خلقت من أجلها ألا وهي أداء حقوق الزوجية ، وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، ومزاولة الأعمال التي تختص بالنساء . . كما ينهاها من أن تتبرّج وتختلط ، وتسير في طريق المزالق والفساد . . فمن هذه الأمثلة التوضيحية يتبين أن الشريعة الإسلامية منسجمة كل الانسجام ، ومتوافقة كل التوافق مع مصالح البشر ، وواقعية الحياة في كل زمان ومكان . . وما ذاك إلا لأنها صادرة من حكيم خبير . . منّزة عن النقص والقصور ، متصف بالعلم الشامل ، والكمال المطلق : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ؟** ﴾ [الملك – ١٤] .

وسوف يكشف الزمن عن سر خلود الشريعة ، وعن معقولية أحكامها وعن عظمة مبادئها . . يومًا بعد يوم .

فعندئذ يثوب الناس إلى حكم الإسلام راضين مطمئنين ، ويقبلون على دين اللّه طائعين راغبين ، ومن أحسن من اللّه حكمًا لقوم يوقنون ، وصدق اللّه العظيم القائل في محكم تنزيله: ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ؟** ﴾ [فصلت : ٥٣] .

وما أحسن ، قاله الفيلسوف الإنكليزي " برنارد شو " حين شهد بعظمة هذا الإسلام ، مَلكة تطوره وبقائه : " لقد كان دين محمد صلى الله عليه وسلم موضع تقدير سامٍ لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملَكَة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجبًا أن يدعى محمد صلى الله عليه وسلم منقذ الإنسانية ، وإن رجلًا كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث نجح في حل مشكلاته . . " .

شهد الأنام بفضله حتى العدا والفضل ما شهدت به الأعداء

٥ – وضع المبادىء في رعاية مصالح البشر :

سبق أن ذكرنا في بحث " خصائص الشريعة ومزاياها "

أن من خصائص الشريعة : " التيسير ورفع الحرج " و " رعاية مصالح البشر " ولقد أفضنا القول في إظهار هاتين الخصيصتين العظيمتين ، وفي تبيان أثرهما في جلب المصالح للناس ، وفي دفع الضرر عنهم ، فتظل الشريعة واقعية في تطبيقها ، ومنطقية في تعاليمها ، ومستمرة في عطائها ، ومهيمنةً على سائر النظم والتشريعا ت . .

ولكن ما هي أهم هذه التشريعات التي وضعها الإسلام في رفع الحرج عن الناس ورعاية مصالحه؟

سبق أن ذكرنا أيضًا – أيها السادة – أن المقصد العام للتشريع الإسلامي هو رعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم ، وتأمين تحسيناتهم ، وقلنا :

لا يُراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يُراعَى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري . .

وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات هي أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات كإباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، وإباحة التيمم لمن لا يجد الماء . . . .

ثم **تأتي الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل** كالطهارة للبدن والثوب والمكان ، وستر العورة ، والاستنزاه من البول ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فبناء على هذا : لا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي . . ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ستر العورة تحسيني

والعلاج حاجي والحاجي مقدّم على التحسيني ؛ وأُبيح تناول النَجِس إذا اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجاسات تحسيني ، ودفع الهلاك عن النفس ضروري ، والضروري مقدم على التحسيني . .

ولا يُراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري ، ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حاجة إلى إباحة الرخصة وإن شق عليهم أحيانًا القيام بما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام لا يخلوا من مشقة وحالة ثقل ، فلو روعي أن لا تنال المكلفة أية مشقة لأهملت عدّة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، فاحتملت هذه المشقة في سبيل الحفاظ على الضروريات الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . فالأحكام الضرورية إذن يجب مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدّي إلى الإخلال بضرورة أهم منه . . . ولهذا وجب الجهاد حفظًا للدين ، وإن كان فيه تضحية بالنفس ، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس ، وكذلك أُبيح شرب الخمر إذا أُكره عليها بإتلاف نفسه أو اضطر إليها في غصة قاتلة أو ظمأ مهلك . . لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل . وعلى قاعدة أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم ، وتوفيرحاجياتهم وتحسيناتهم. . وضعت المبادىء الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية برفع الحرج. . وقد ذكرنا في أول البحث التفريعات التي تتفرع عن هذه المبادىء فلا أرى حاجة في إعادتها ، وتكرار ذكرها ، بعد أن تكلمنا عنها ما فيه الكفاية .

تلكم – أيها الإخوة – أهم مقومات التجديد في الشريعة الإسلامية : **فبحفظ اللّه لمصدريها** المتمثلين في الكتاب والسنة مما يؤكد الخلود والأصالة لنصوصها .

وفي التطور والثبات لمبادئها مما يُضفي عليها المرونة والعطاء . في كافة عصورها . وفي الشمول التام لأنظمتها مما يهيب بالفقهاء والمقننين أن يستمدوا أسباب العزة والسيادة منها .

وفي انسجام مبادئها مع واقعية الحياة مما يدفع البشرية إلى الإيمان بها والانجذاب إليها .

وفي رعايتها لمصالح البشر مما يكشف لكل ذي عقل وبصيرة عن سر خلودها وبقائها

- ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ؟** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

* * *

والآن أنتقل معكم – أيها الإخوة الكرام – . . إلى النقطة الثالثة وهي :

الفروق بين الشريعة والقوانين الوضعية :

رغم اتفاق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في مراعاة المصلحة العامة ، والحفاظ على النظام العام ، وتحقيق الأمن والاستقرار والسعادة لأبناء الأمة أفرادًا وجماعات . . إلا أن الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية في أمور كثيرة مما يجعل للشريعة حق التفوق والامتياز على كل الأنظمة والقوانين التي قنّنتها عقول البشر ، ودبّجتها أقلام المفكرين والمشرعين . .

وإليكم – أيها الحفل الكريم – أهم هذه الفروق التي ميزت الشريعة على غيرها من القوانين:

١ – إنها تمتاز بالربانية :

ومعنى هذا أن شريعة الإسلام – كما سبق ذكر ذلك – ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز والجهل ، ويتأثر بمؤثرات البيئة والوراثة والهوى . . وإنما هي من وضع إله عليمٍ حكيم لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، وهو العالم أزلًا بشئون الخلق ، ومصالح العباد ، الذي أحسن كل شيء خلقه . . قال الشهيد سيد قطب رحمه الله في كتابه "معالم في الطريق " : " والشريعة التي سّنها الله لتنظيم حياة البشر هي شريعة متصلة بناموس الكون العام . ومتناسقة معه . . ومن ثمّ فإن الالتزام بها ناشىء من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان ، وحركة الكون الذي يعيش فيه . . بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة ، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة ، وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان . . ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ، ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويُخضعهم له – رضوا أم أبوا – فإنهم من ثم لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر نظامًا يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، وحتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم

الظاهرة . . إنما يملك هذا خالق الكون ، وخالق البشر ، ومدبر أمره وأمرِهم وفق الناموس الواحد الذي ارتضاه . . " .

ومما يؤكد ما ذكره الشهيد **سيد قطب** : تناقض البشر العجيب في الأنظمة والقوانين ، فالرأسمالية مثلًا تبيح للإنسان أن يمتلك ما شاء بلا قيود ولا حدود ، والشيوعية تناقضها تمامًا فحظرت على الفرد أن يمتلك أي شيء مها كان تملكه مشروعًا ، ولو راعت الرأسمالية مصالح البشر لما سنت قوانين الحرية المطلقة للتملك الفردي ؛ ولو أدركت الشيوعية غرائز الناس لما خطرت في قوانينها التملك الفردي . . ولكن بعد أن مر النظامان بالتجربة المرة ، والاصطدام مع الواقع . . اضطرا أخيرًا أن يعدّلا في أساس النظام ، فالرأسمالية قيدت حرية التملك بقيود لرعاية مصالح المجتمع ، والشيوعية أباحت التملك الفردي [1] استجابة لغريزة حب التملك التي أودعها الله في الإنسان . . وقس على ذلك سائر الأنظمة الأرضية التي قننتها المذاهب والأفكار في المجتماعات البشرية . .

وهكذا الإنسان مهما سما عقله فإنه قاصر ، ومهما اتسع علمه فإنه محدود . . بل بالاختصار : الإنسان عاجز عن أن يضع تشريعًا يرضى عنه جميع البشر ويتلاءم مع مصالح الناس ، ويحقق سعادة الشعوب . . مهما بلغ درجة النضج والتجرد والكمال . . وفق كل ذي علم عليم .

وهذا عدا عن تأثره بالنزعة والهوى ، وانسياقه وراء المصالح والغايات . فالنتائج – لا شك – أدهى وأمر . . ﴿ **أفغير الله ابتغي حكمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلًا . .** ﴾ [الأنعام : ١٤] .

٢ – إنها تركز في التربية على الأخلاق :

الشريعة الإسلامية تنظر إلى الأخلاق على أنها أهم شيء في قيام الدولة ، وصلاح الأفراد والجماعات ، والحفاظ على الأموال والأنفس والأعراض والحرمات . . من أجل هذا قال رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه مالك وأحمد : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " . إذا بالأخلاق

---

[1] ولكن إباحتها للتملك الفردي في حدود ضيقة كتملك البيت والمزرعة الصغيرة وبعض المواشي ، والسيارة ..

الفاضلة تتحقق السعادة والأمن والاستقرار في الأمة ، وبانحلالها تشيع الفوضى ، والجرائم والشقاء في المجتمع . . وإلى هذا ألمح أمير الشعراء شوقي حين قال :

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه فقوّم النفس بالأخلاق تستقم

والشريعة الإسلامية تتفق أحكامها التشريعية مع مبادئ الأخلاق اتفاقًا تامًا ، فتجعل الثواب لمن يوافق الأخلاق ويتمسك بها سلوكًا وأفعالًا وسيرة . . وتعاقب من يخالف ذلك عقابًا عادلًا في الدنيا أو في الآخرة . .

فمثلًا الولد الذي يحاسن أبويه ، ويبرهما ، ويؤدي حقهما فله الأجر الكبير ، والثواب العظيم يوم العرض على الله ، والذي يعقّهما ، ولا يؤدي حقهما . . فله العقوبة التعزيزية في الدنيا عدا عن العقوبة الأخروية المقررة له في الآخرة . .

أما القوانين الوضعية فهي بخلاف ذلك . . فلا تُعْنَى بالجوانب الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو النظام العام أو الأمن . . ولنضرب لذلك مثلًا " الزنا " فالقوانين الوضعية لا تعاقب عليه إلا بشرطين :

١ – إذا أكره أحد الطرفين الآخر عليه .

٢ – إذا اختلفا في الرضى وعدمه .

فمتى تحقق هذان الشرطان عاقب القانون على الزنى لأن في ذلك ضررًا على الأفراد من جهة ، وعلى النظام العام من جهة أخرى . . .

أما الشريعة : التي تراعي الأخلاق كأساس هام ، ودعامة قوية من دعامات المجتمع فهي تعاقب على الزنى بكل أحواله وصوره سواء كان عن رضى أو إكراه متى حصل عن مكلف وثبت عليه ذلك ، لأنها تعتبره تعدّيًا على الأعراض وانتهاكًا لها . . وفي ذلك إساءة للأخلاق ، وإفساد للمجتمع . . من أجل هذا سنّت الشريعة العقوبات الرادعة الزاجرة لسلامة الأعراض والحرمات . . وهنا يتجلّى الفرق الكبير بين شرع الله العادل وبين حكم المخلوقين القاصر الجائر . . .

وقس على ذلك إباحة القوانين الوضعية للخمر ، ودور الفساد ، وصالات الرقص حتى بلغت الوقاحة الخلقية في بعض الدول التي تدّعي التقدم أن أباحت اللواط وهنا يكون الفرق واضحًا ، والبون شاسعًا بين القوانين التي قننتها عقول البشر وبين الأنظمة التي أنزلها العليم الحكيم . .

٣ – إنها تركز في الإصلاح على العقيدة الربانية :

الشريعة الإسلامية تنظر إلى العقيدة الربانية على أنها الركيزة الأساسية في إصلاح الأفراد والجماعات وعامل كبير في تحقيق الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع . . ذلك لأن العقيدة الربانية إذا ترسخت في النفس الإنسانية ، وخالطت بشاشتها القلوب . . ولّدت في الإنسان الاستشعار بالمراقبة الذاتية ودفعت به إلى تحمّل المسؤولية . . فلا يكون أسيرًا لشهواته ، ولا عبدًا لأطماعه وأهوائه ، بل ينضبط كل الانضباط بوازع المراقبة للّه ، وحساسية التقوى والضمير . . بل يندفع في غمار هذه المشاعر والأحاسيس إلى إتقان العمل وتحسينه محتسبًا التماس الأمر والثواب من اللّه وحده .

وإليكم – أيها الحفل الكريم – بعض النماذج التطبيقية لمجتمع يدين أفراده بالعقيده الربانية ويرتبط أبناؤه بمبادىء الحلال والحرام . لتعلموا الفرق الكبير بين ما تفعله العقيدة الربانية في الإصلاح وانتشار الأمن ، وبين ما تحدثة القوانين الوضعية من بلبلة ومشكلات . .

أ – لما نزلت آيات تحريم الخمر وهي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] .

لم يحتج الأمر – بعد نزول هذه الآيات – إلى أكثر من منادٍ ينادي في نوادي المدينة " أيها القوم إن الخمر قد حرمت " . فمن كان في يده كأس حطمها ، ومن كن في فمه جرعة مجها ، وشقت زُقاق الخمر ، وكسرت قنانيه . . ونادى الجميع انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا ، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر ! ! وهكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب فإنه يصنع الأعاجيب .

أين هذا من أمريكا – أيها الأخوة – حين حاولت أن تحرم الخمر بقوانينها ، ووسائل إعلامها لبيان أخطارها ومضارها . . فأنفقت ما يزيد على " ٦٠ " مليون ضدها وطبعت حوالي عشرة بلايين صحفة ، وتحمّلت لتنفيذ القانون حوالي " ٢٥٠ " مليون جنيه ، وأعدمتْ ثلاثمائة نفس ، وسجنت ما يزيد على نصف مليون ، وصادرت من الممتلكات بحوالي أربعمائة مليون . . ؟ ومع كل هذا لم يزد الشعب الأمريكي إلا معاقرة للخمر ، وتعلقًا بها . . مما أضطر الحكومة الأمريكية إلى إباحتها سنة ١٩٣٣م .

ب – وهذه امرأة في عصر الفاروق عمر رضي اللّه عنه يغيب عنها زوجها طويلًا في الجهاد فتخيّم عليها كآبة الوحشة ، ويثور في عروقها دم الأنوثة وينطلق فيها صوت الغريزة . . فلا يصدّها إلا رادع الإيمان . . وفي جنح الليل البهيم سمعها عمر رضي اللّه عنه تنشد :

لقد طال هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقني ألا خليل ألاعبه

فواللّه لولا اللّه تُخشى عواقبه لحُرك من هذا السرير جوانبه

وفي اليوم الثاني دخل عمر إلى ابنته حفصة وقال لها : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ قالت أربعة أشهر . فأرسل الخليفة العادل إلى إلى قوّاده في جبهات القتال يأمرهم ألا يحبسوا جنديًا عن أهله أكثر من أربعة أشهر .

كانت فتنة بين استشعار هذه المرأة خشية اللّه ، وبين الدافع إلى الإثم والفاحشة . فهمدت الدوافع وانتصر الإيمان .

أين هذا من القوانين الوضعية التي تبيح الزنى إذا كان برضى الطرفين ، وتُرخّص لدور البغاء، وأوكار الفساد . . علنًا لكل راغب . . دون أن تجد الدولة في هذا أيّ عيب أو حرج :

فنتج عن ذلك الخلل والفساد الذي أثر على النظام العام في المجتمعات البشرية ، " فهذه أمريكا مثلًا صار لديها من الأولاد غير الشرعيين أكثر من مليون ونصف " وقد صرح "كيندي" سنة ١٩٦٣ بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها منحلّ غارق في الشهوات لا يقدّر المسؤلية الملقاة على عاتقه ، وأن

بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية .

وفي نفس السنة صرح " **خروتشوف** " بأن مستقبل روسيا في خطر وأن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبلة لأنه مائع منحل غارق في الشهوات [1] .

ج – قال عبد اللّه بن دينار : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى مكه، فعرّسنا في بعض الطريق " أي استراحوا " ، فانحدر بنا راعٍ من الجبل . . فقال له عمر : يا راعي بعني شاة من هذا الغنم . فقال الراعي : إني عبد مملوك .

فقال عمر : اختبارًا له – قل لسيدك أكلها الذئب . فقال الراعي : فأين اللّه ؟ .

فبكى عمر رضي اللّه عنه ، ثم غدا مع المملوك فاشتراه من مولاه وأعتقة وقال : أعتقتك هذه الكلمة في الدنيا ، وأرجوا أن تعتقك في الآخرة .

كانت فتنة بين استشعار المملوك مراقبة اللّه وبين الدافع إلى كسب المال بالحرام ، فهمدت الدوافع وانتصر الإيمان .

أين هذا من القوانين الوضعية التي لم تهتم بإصلاح النفس البشرية من داخلها ، ولم تفرض لها من العقوبات ما يزجرها . . فنتج عن هذا أن تسيب الناس ، وتمادى المجرمون . . " وكم سمعنا في أوروبة وغيرها عن حوادث الخطف ، والسلب ، والاغتصاب والقتل ، وتناول المخدرات ، والانتحار ، وترويع الآمنين " . . وكل يوم تشرق علينا شمسه نسمع جديدًا ، ونرى عجيبًا !!. . .

والشرعية الإسلامية – كما هو معلوم – منطلقها في الإصلاح من جانبين :

الأول : من داخل النفس الإنسانية وذلك بتربية الضمير ، وتعميق الإيمان باللّه .

الثاني : من أنظمة المجتمع وذلك بإقامة الحدود وردع السلطان . فالنفس الإنسانية إذا لم تتقوم بالإيمان ، ولم تتهذب بالأخلاق ، ولم تتربَّ على المراقبة للّه وتعدّت النظام العام في غيها وشرورها . .

---

[1] عن كتاب " الثورة الجنسية " لجورج بالوشي .

وجاء دور السلطام العادل ليزجها عن إحرامها ، وينفذ حكم اللّه فيها . . فعندئذ تنعم الأمة جميعًا بنعمة الأمن والاسقرار والسلام . . وهذا معنى قول اللّه جل جلاله : - ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

تلكم - أيها الإخوة الكرام - أهم الفروق بين تشريع العليم الخبير ، وبين القوانين التي يد قننتها البشر . .

وقد لاحظتم :

- أن الشريعة ربانية في أنظمتها وفي نصوصها . . أما القوانين فهي من وضع إنسان يحكمه القصور ويتأثر بالمؤثرات . .

- وأن الشريعة ركزّت في التربية على الأخلاق الفاضلة . . أما القوانين فإنها أهملت جانب الأخلاق ، وتركت الإنسان يختار من السلوك ما يحلو له بلا قيود ولا حدود .

- وأن الشريعة ركّزت في الإصلاح على عقيدة الإيمان باللّه . . أما القوانين فإنها أهملت في الإنسان جانب العقيدة وتركته يعيش هملًا في الحياة ، لا رادع له من دين ، ولا زاجر من ضمير . .

وصدق اللّه العظيم القائل : ﴿ **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا . .** ﴾ [طه : ١٢٤] .

* * *

والآن أنتقل معكم – أيها الأخوة الأفاضل – إلى النقطة الرابعة وهي :

التعريف بالفقة الإسلامي ومصادره [1]

يحسن بنا – أيها الأخوة – قبل أن نتعرض لمصادر الفقه الإسلامي أن نَعْرِف ما هو الفقه ؟ وما موضوعه ؟ وما المقصود منه ؟ وما نشأته وتطوره ؟ حتى نستطيع في هذه المحاضرة أن نعطي فكرة عامة عن كل ما يتصل بالفقه الإسلامي من تعريفات وتطورات ومصادر . .

أما تعريف الفقه :

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

والمراد من " **الأحكام** " كل ما تصدره الشريعة للناس من أوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم ببعضهم بعضاً . . وذلك ككون الغاصب ضامنًا للمغصوب إذا هلك وكالوديع لا يضمن إلا إذا تعدّى على الأمانة ، وقصّر في حفظها .

والمراد من " **الشرعية** " المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة ، والتقيد بوصف "**العملية**" لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه ، من تعريف علم الفقه ، لأنها موضوع علم آخر .

والمراد من " **المستفادة من أدلتها التفصيلية** " هي الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية وهي أربعة : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . . يأتي الحديث عنها ، وما يتفرع منها بالتفصيل .

*** وأما المقصود من علم الفقه :**

فهو تطبيق الأحكام الشرعية العملية على أفعال الناس وأقوالهم ، فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه ، والمفتي في فتواه ، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

---

[1] من المراجع الأساسية التي اعتمدناها في هذا المبحث كتاب " علم أصول الفقه " للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وكتاب " الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره " للدكتور عباس محمد .

*** وأما عن نشأة الفقه وتطوره :**

من المعلوم بداهة أن أحكام الفقه نشأت مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد ، والأخلاق والأحكام العملية . . فقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مكونًة من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ، ومن الأحكام التي صدرت من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة ، أو جوابًا عن سؤال . . فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام اللّه ورسوله ، ومصدرها القرآن والسنة .

في عهد الصحابة :

واجهت المسلمين وقائع ، وطرأت لهم طوارئ لم تحدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم ، وقضوا ؛ وأفتوا ، وشرعوا ، وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم . فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام اللّه ورسوله ، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم . . ومصادرُ هذه الأحكام القرآن والسنة، ولم تكن الأحكام في هذا العهد ذات صبغة فقهية واسعة مدونة ، وإنما كانت مجرد حلول جزئية لوقائع جدَّت تقتضيها متطلبات العصر .

– وفي عهد التابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين :

وهو بالتقريب : القرنان الهجريان الثاني والثالث .

في هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب ، وواجهت المسلمين طوارئ ومشاكل ، وفلسفات ونظريات . . حملت المجتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع وفتحت لهم أبوابًا من البحث والنظر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية ، وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية ، وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام اللّه ورسوله ، وفتاوى المجتهدين واستنباطاتهم . .

ومصادرها : القرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين . . وفي هذا العهد بُدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة ، واصطبغ العهد بالصبغة الفقهية الموضوعية . . لأنها ذكرت معها أدلتها وعللها ، والأصول العامة التي تتفرع عنها وسُمي رجالها الفقهاء ، وسمي العلم بها علم الفقه .

– والعهود التي تلت بعد القرنين الثاني والثالث الهجريين :

كانت امتدادًا لعهد التابعين ، وعصور الأئمة المجتهدين ، بل ركن الفقهاء في هذه العهود إلى التقليد الواعي [1] والتزموا ما ورد في فقة الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وعملوا على شرح كتب هؤلاء الأئمة ، واهتموا بالتعليل ، والترجيح ، والتخريج على أصول المذهب ، وظهر على الساحة من كانت لهم اجتهادات فقهية قد يخالفون في تخريجها ما ذهب إلية أئمتهم ، وقد أطلق على هذا النوع من الاجتهاد " **الاجتهاد المذهبي** " ، بل وجد في هذه العهود من تَمَيّز بالاستقلالية بالرأي كأمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، على الرغم من أنه كان حنبلي المذهب فإنه نادى بالاجتهاد ، بل اجتهد وأفتى بما رآه حقًّا ، وفتاواه الكبرى أكبر شاهد على ما نقول . والحق أن الفقه الإسلامى – على الرغم مما أصابه من جمود بعد سقوط الدولة العباسية – فإنه ما زال ثروة فقهية هائلة ، وأن العالم ما زال يغترف من مَعِينه الثري الفيّاض ما يحقق للكثير العزة والسيادة يقول : المؤرخ الفرنسي " سيديو " : إن قانون نابليون منقول عن كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل .

وفي سنة ١٩٥٠ م عقدت شعبة الحقوق الشرقية . . مؤتمرًا للبحث في الفقه الإسلامي في كلية الحقوق من جامعة " باريس " تحت اسم " أسبوع الفقه الإسلامي " . ودعت إليه عددًا كبيرًا من الفقهاء ، وأساتذة الحقوق والمستشرقين وغيرهم . . وفي الختام وضع المؤتمرون بالاجماع هذا التقرير : "

---

[1] نعم وُجد عبر هذه العصور من تعصب لمذهبه تعصبًا أعمى ، وهذا مرجعه إلى سوء التوجيه والتربية ،والإسلام بريئ من هذه العصبية الممقوتة ، وفي الوقت نفسه كان يظهر في كل فترة من يحارب هذا التعصب ، ويجدّد للأمة أمر دينها .

بناء على الفائدة المتحققة من المباحثات التي عرضت أثناء " أسبوع الفقه الإسلامي" ، وما جرى حولها من المناقشات التي نخلص منها بوضوح :

١ – إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة " حقوقية تشريعية " لا يماري فيها .

٢ – إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية ، وهى مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها . " [١] .

ويقول القانوني الكبير " فمبري " : " إن فقه الإسلام واسع إلى درجة أنني أعجب كل العجب كلما فكرتُ في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم . . " .

وحين نتكلم إن شاء اللّه من مسئولية الفقهاء في تلبية الفقه الإسلامي حاجات العصر . . فسوف تجدون – أيها الإخوة – مدى هذه المسئولية وضخامتها في تطوير الفقه ، وتلائمه مع القضايا المستجدّة ، وتكيّفه مع حاجيات الحياة .

بعد أن عَرَفْنا ما هو الفقه الإسلامي موضوعًا ونشأة وتطورًا . . نعرّج على ذكر المصادر الأساسية لهذا الفقه ، وعلى ذكر ما يتفرّع عنها [٢] ، وعلى اللّه قصد السبيل ومنه نستمد العون .

أما المصادر الأساسية للفقه الإسلامي فهي أربعة :

١ – القرآن . ٢ – السنة . ٣ – الإجماع . ٤ – القياس .

وسوف نتناول كل مصدر من هذه المصادر بشيء من التفصيل :

١ – القرآن :

أ – **تعريفه :** القرآن الكريم هو كلام اللّه الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسوله محمد ابن عبد اللّه صلى الله عليه وسلم بألفاظه العربية ومعانيه ليكون حجّة للرسول عليه الصلاة والسلام على أنه

---

[١] الترجمة للأستاذ مصطفى الزرقا في مقدمة كتابه " المدخل الفقهي العام " .

[٢] من المراجع الأساسية التي رجعنا إليها في بحث مصادر الشريعة كتاب " المدخل الفقهي العام " للأستاذ الكبير الشيخ مصطفى الزرقا ، وكتاب " علم أصول الفقه " للشيخ المرحوم عبد الوهاب خلاف .

رسول اللّه ، ومنهاجًا للحياة يهتدي الناس بهداه ، وقربة يتعبدون بتلاوته ، وهو المدوّن بين دفّتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلًا عن جيل ، محفوظًا عن أيّ تغيير أو تبديل مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [الحجر – ٩] .

ويتفرع عن هذا .

– الأحاديث القدسية التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ، لا تُعدّ من القرآن، ولا تثبت لها أحكام القرآن فلا يكون في مرتبته في الحجّية ، ولا تصح الصلاة بها ولا يُتعَبّد بتلاوتها . .

– تفسير سورة أو آية بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن دالّة على ما دلّت عليه ألفاظه لا يعد قرآنا ، مهما كان مطابقًا للمفسَّر في دلالته لأن كلمات القرآن ألفاظ عربية خاصة أنزلت من عند اللّه .

– ترجمة سورة أو آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعدّ قرآنا مهما رُوعي من دقة الترجمة ، وتمام مطابقتها للقرآن ، لأن القرآن معجز بألفاظ العربية التي أُنزلت من عند اللّه .

ب – **حجيته :** البرهان على أن القرآن الكريم حجة على الناس ، وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه هو كونه من عند اللّه ، وأنه نقل إليهم عن اللّه بطريق قطعي لا ريب في صحته ، أما البرهان على أنه من عند اللّه فهو إعجازه البشر عن أن يأتوا بمثله، وقد وجد منهم الفصحاء والبلغاء . . وهذا الإعجاز مستمر قائم إلى أن يرث اللّه الأرض ومَنْ عليها

ج – **شموله :** إن المستقرئ لآي الذكر الحكيم يجدها شاملة لجميع مناهج الحياة سواء ما يتعلق بأحكام اعتقادية ، أو أحكام خلقية ، أو أحكام عملية ، والأحكام العملية تنظم نوعين : أ – أحكام العبادات . ب – أحكام المعاملات ، ويتفرع عن أحكام المعاملات بلغة العصر : أحكام الأحوال الشخصية ، والأحكام المدنية ، والأحكام الجنائية ، وأحكام المرافعات التي تتعلق بالقضاء والشهادة . . ، وأحكام دستورية تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وأحكام

دولية تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول . . وأحكام اقتصادية ومالية . . وسبق أن ذكرنا في خصيصة الشمول ، وخصيصة التجدد . . شمول الشريعة في أنظمتها ، وتجددها في مبادئها ، وتلبيتها لحاجات عصرها . . مما يؤكد تأكيدًا جازمًا أن الإسلام دين ودولة ، وعقيدة وحياة .

د – **دلالة آياته :** للنظر في نصوص القرآن الكريم وجهتان : أ – من جهة ثبوتها ب – من جهة دلالتها .

– **أما نصوص القرآن من جهة ثبوتها :** فإنها قطعيّةُ الثبوت والورود ، وعلينا أن نجزم جزمًا قاطعًا بأن كل نص تتلوه من نصوص القرآن الكريم هو نفسه الذي أنزله اللّه على رسوله ، وبلّغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل . . ونُقل إلينا عن طريق التواتر كتابَة ومشافهَة جيلًا عن جيل إلى يوم تقوم الساعة ، وكل من يعتقد خلاف ذلك فهو مرتد كافر خارج عن ملة الإسلام .

– **أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام** فتنقسم إلى قسمين :

أ – **نص قطعي الدلالة على حكمه :** وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلًا ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾ [النساء –١٢] .

فهذا النص قطعيّ الدلالة على أن فرض الزوج إذا ماتت زوجته وليس لها ولد ، النصف لا غير . . وقس على ذلك باقي النصوص .

ب – **نص ظني الدلالة على حكمه :** فهو ما دل على معنى ، ولكن يحتمل أن يُؤوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره ، مثل قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة – ٢٢٨] .

فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين متضادين يطلق لغة على الطهر وعلى الحيض ، في آن واحد . فبناء على التفسير اللغوي للفظ " القرء " ، فيحتمل أن يراد منها عدة المطلقة في الآية ثلاثة أطهار ، ويُحتمل أن يراد منها ثلاثة حيضات ، فالنص إذن ليس قطعيَّ الدلالة لاحتمال حمله على أحد

المعنيين دون الآخر ، وهنا يأتي دور المجتهد ليرجّح أحد المعنيين على الآخر ، ومن هنا نعرف السبب في اختلاف المجتهدين في الفروع التي تختص بالأحكام ، وقس على ذلك سائر النصوص .

٢ – السنة :

أ – **تعريفها :** السنة في الاصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

– **فمثال القول :** " لا ضرر ولا ضرار " ، " في السائمة زكاة " ، وقوله عن البحر : " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " ، وغير ذلك كثير .

– **ومثال الفعل :** هي أفعاله التي صدرت عنه كأدائه لصلوات بهيئاتها ، وأدائه مناسكَ الحج ، وقضائه بشاهد واحدٍ ويمين المدّعي وغيرها كثير .

–**ومثال التقرير** [١] ما رُوي أن صحابيين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ، ولم يجدا ماءً ، فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ، ولم يُعد الآخر ، فلما قَصّا أمرهما على رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أقرّ كلًا منهما على ما فعل فقال للذي لم يُعد : " أصبتَ السنة وأجزأتْكَ صلاتك " ، وقال للذي أعاد : " لك الأجر مرتين " .

ب – **حجيتها :** أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول اللّه من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ، ونُقل إلينا بسندٍ صحيحٍ يُفيد الصدق يكون حجة على المسلمين ، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، وهي كالقرآن الكريم في وجوب الاتباع لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ج – **نسبتها إلى القرآن :** السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من جهة الاحتجاج بها ، والرجوع إليها ، ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذَ بن جبل إلى اليمن قال له : بم تقضي ؟

---

[١] **السنة التقريرية هي ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته ، أو بإظهار استحسانه ، فيعتبر بهذا الإقرار صادرًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه .**

قال أقضي بكتاب اللّه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّه ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ، فأقره عليه الصلاة والسلام وقال : الحمد للّه الذي وَفّق رسولَ رسولِ اللّه لما يُرضي رسول اللّه .

والسنة من جهة ما ورد فيها من أحكام فإنها لا تعدو واحدًا من ثلاثة :

الأول – أن تكون سنة مؤكدة حكمًا جاء في القرآن ، فيكون الحكم له دليلان : دليل من القرآن ، ودليل من السنة ، ومن هذه الأحكام : الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . . .

الثاني – وأن تكون سنة مفصلة ما جاء في القرآن مجملًا ، أو مُقيّدَة ما جاء فيه مطلقًا ، أو مُخصصة ما جاء فيه عامًّا . .

فمثال ما فصلت ما جاء في القرآن مجملًا :

تفصيلها لما أجمل في القرآن من فرائض الصلاة ، والصوم ،والزكاة ، والحج ، فالسنة بينت بالتفصيل أحكام هذه الأركان لكونها جاءت في القرآن مجملة .

ومثال ما قيدت ما جاء في القرآن مطلقًا :

جاءت الوصية في قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [النساء –١٢] .

مطلقة ، قُيّدَتْ بالحديث الذي دل على أنه لا وصيّة بأكثر من الثلث ، فصار المراد من الوصية في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

مثال ما خَصَّصَتْ ما جاء في القرآن عامًّا :

جاء تحريم الميتة في قوله تعالى : ﴿ **حُرمت عليكم الميتة** ﴾ [المائدة – ٣]

عامًّا و فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بإباحة ميتة البحر لحديث : " هو الطهور ماؤه والحِلّ ميتته " .

الثالث – وأن تكون سنّة مُنْشِئة حكمًا سكت عنه القرآن مثل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطيور ، وتحريم لبس الحرير والتختّم بالذهب على الرجال . . وغيرِ ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها .

د – ما يحتج به من السنة في تقرير الأحكام :

كل سنة صحيحة سواء أكانت متواترة أو مشهورة أو خبر آحاد حجة تشريعية واجب اتباعها والعمل بها في استنباط الأحكام وتقريرها .

أما السنة التي تثبت بسند ضعيف فلا يعمل بها في تقرير الأحكام باجماع العلماء، أما في فضائل الأعمال فيستشهد بها إذا لم تبلغ الضعف الشديد ، وكانت متوافقة مع مبادىء الإسلام .

٣ – الإجماع :

أ – **تعريفه :** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة .

ب – دليله : استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة . أما الكتاب فللآيات التالية :

– ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [النساء : آية ٥٨] .

ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي ، وأولو الأمر الدنيوي هم الخلفاء والولاة . . وأولوا الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا . . فإذا أجمع المجتهدون على حكم وجب اتباعه بنص القرآن .

– ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ [النساء : آية ١١٤] .

فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم في الذم والعقاب .

أما السنة فللأحاديث التالية :

– " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [رواه أحمد والطبراني] .

– " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن "[رواه أحمد] .

ج – **حجيته :** إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة :

– بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف أجناسهم وأوطانهم . . .

– وعرضت عليهم واقعة معينة لمعرفة حكمها الشرعي .

– وأبدي كل مجتهد رأيه صراحة في حكمها بالقول بأن أفتى في الواقعة ، أو بالفعل بأن قضى فيها بقضاء ، سواء أكانوا مجتمعين في حال إبداء الرأي أو كانوا منفردين .

– واتفقت آراؤهم على حكم واحد في هذه الواقعة . كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعيًا واجبًا اتباعه في كل العصور التي تأتي ، ولا يجوز مخالفته ولا نسخه .

د – **إمكان انعقاده :** لقد زعم بعض العلماء كالظاهرية وبعض الشيعة أن الإجماع لا يمكن انعقاده عادة لأنه من المتعذر أولاً – معرفة جميع المجتهدين في عصر من العصور ، ومن المتعذر ثانيًا – الوقوف على آرائهم في واقعة معينة وهم متفرقون في قارات مختلفة .

ولكن جمهور العلماء رأوا إمكان انعقاده وأنه انعقد فعلًا ومثلوا لذلك : بانعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر ، فكان من نتائجه : تحريم شحم الخنزير ، وتوريث الجدات السدس وحجب ابن الابن من الإرث بالابن . . ومما يلاحظ هنا أن الإجماع في صدر الإسلام كان ميسرًا لأن المجتهدين كانوا معروفين جميعًا ولم يكونوا قد تفرقوا بعد ، وفي عصرنا الحالي فإن الإجماع أصبح أكثر تيسيرًا لأن تقدم الوسائل العلمية المتعددة تُمكّن من دعوة من عندهم ملكة الفهم والاجتهاد وسعة العلم . . في جميع بقاع الأرض من الاجتماع في أي وقت كما هو مشاهد في المؤتمرات الإسلامية الكبرى ولا سيما إذا تبنّت مشروع الانعقاد حكومات إسلامية غيورة تسعى لصالح الإسلام ، وتعمل لعزة المسلمين بغض النظر عن جنسية هذه الحكومات أو عِرْقِها .

٤ – القياس :

أ – تعريفه : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

وإليكم بعض الأمثلة توضح التعريف :

١ – شرب الخمر واقعة ثبت حكمها وهوالتحريم الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ فعلة التحريم هي الإسكار ، فكل نبيذ أو شراب توجد فيه العلة يُسوَى بالخمر في حكمه ، ويحرم شربه .

٢ – البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهي الكراهة التحريمية التي دل عليها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع** ﴾[الجمعة – ٩]

فعلة الكراهية هي شغل المكلف عن الصلاة ، والإجازة أو الرهن أو أي تعامل . . وقت النداء لصلاة الجمعة توجد فيه هذه العلة وهي شغلها المكلف عن الصلاة ، فيقياس بالبيع في حكمه، ويكره هذا التعامل وقت النداء للصلاة . والأمثلة على ذلك كثيرة . .

ب – **دليله :** مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية وأنه في المرتبة الرابعة من مصادر التشريع الأساسية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم نُصّ عليه في القرآن أو سنة أو إجماع عندئذ يؤخذ بحجية القياس ، ولا عبرة لمن نفاه ولم يأخذ به الظاهرية وبعض فرق الشيعة . . وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالأدلة التالية :

١ – قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا** ﴾ [النساء : ٥٩] .

ولا ريب أن إلحاق مالا نص فيه باتحاد العلة هو من قبيل رد مالا نص فيه إلى كتاب اللّه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا متابعة للّه ورسوله في حكمها .

٢ – وقال جل جلاله : ﴿ **فأتاهم اللّه من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ [الحشر : ٢]

فبعد أن قص اللّه تعالى ما كان من يهود بني النضير وما حاق بهم من الهلاك قال تعالى للمؤمنين : فاعتبروا أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثلَ فعلهم حاق بكم مثلَ ما حاق بهم من الهلاك .

٣ – روى الشيخان أن جارية خثعمية قالت : يا رسول اللّه إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِنًا " أي مريضاً " لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : "أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ؟ " قالت : نعم ، قال : فدين اللّه أحق بالقضاء .

ووجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام قاس أداء حق اللّه في فريضة الحج على أداء حقوق العباد في قضاء الدين وذلك في قوله : فدين اللّه أحق أُن يقضى .

٤ – وروى معاذ بن جبل أن رسول اللّه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب اللّه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّه ، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلوا " أي ولا أقصر " فضرب رسول اللّه صدره وقال : الحمد للّه الذي وفق رسول رسولِ اللّه لما يُرضِي رسولَ اللّه .

ووجه الاستدلال : أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أقر معاذ على أن يجتهد إذا لم يجد نصًّا في الكتاب والسنة ، و الاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال .

٥ – وفي أفعال الصحابة وأقوالِهم رضوان اللّه عليهم الكثير من القياس ، فقد بايعوا أبا بكر رضي اللّه عنه بالقياس ، قالوا : رضيه رسول اللّه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الخلافة على إمامة الصلاة .

وقال عمر رضي اللّه عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري :

" . . الفهم الفهم فيما أُولِي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى اللّه وأشبهها بالحق " .

تلكم أظهر الأدلة على مشروعية القياس ، وهو – كما تعلمون – المصدر الرابع من مصادر التشريع ، ولقد رأيتم من الأمثلة التي سبق ذكرها أن – القياس مرجعه إلى الكتاب والسنة دائمًا ، لأن المقيس عليه دائمًا إنما هو حكم ثابت بالنص ، ولا يخفي ما في هذا المصدر من معين ثَرّ لإمداد الفقه الإسلامي بمسائل التشريع ، وقضايا الأحكام على مدى الدهر .

ويتفرع عن المصادر التشريعية الأربعة التي سبق ذكرها مصادر تشريعية أخرى أظهرها : **الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، العرف ، الاستصحاب . .**

وسوف نتكلم عن كل واحدة منها بشيء من التفصيل ، والله المستعان :

١ – الاستحسان :

أ – **تعريفه :** هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضي قياس خفي ، أو حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول .

فإذا عرضت واقعة ، ولم يرد نص بحكمها ، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكمًا ، والأخرى خفية تقتضي حكمًا آخر ، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية ، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة ، فهذا يسمى شرعًا الاستحسان .

وكذلك إذا كان الحكم كليًا ، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي ، والحكم عليها بحكم آخر ، فهذا أيضًا يسمى شرعًا الاستحسان .

ب – **أنواعه :** من تعريف الاستحسان وتفسيره يتبين أنه نوعان :

أحدهما : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بديل ، ومثاله : نص فقهاء الحنفية على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع ، فادعى البائع أن الثمن مائة ريال ، وادعى المشتري أنه تسعون ريالًا ، يتحالفان استحسانًا .

والقياس أن لا يحلف البائع لأن البائع يدعي الزيادة وهي عشرة ، والمشتري ينكرها ، البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، فلا يمين على البائع .

ووجه الاستحسان : أن البائع مدّعٍ ظاهرًا بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين ، والمشتري منكر ظاهرًا الزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة ، ومدّع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين فكل واحد منهما مدعٍ من جهة ، ومنكر من جهة أخرى ، فيتحالفان .

فالقياس الظاهر : إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين متداعيين ، كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعيًا ومنكرًا فيتحالفان .

ثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل ، ومثاله : نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ورخص استحساناً في السَّلم ، والإجارة ، والمزارعة ، والاستصناع ، وهي كلها عقود ، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفُهم .

ففي هذا المثال استثناء جزئية من حكم كلي بدليل ، وهذا ما يسمى بالاستحسان .

ج – حجيته : قد اختلف الفقهاء في الاستحسان ، فاحتج به فقهاء الحنفية والمالكية . . ورفضه الإمام الشافعي والظاهر – كما يقول الشيخ الخلاف – أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه ، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر . . لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى . . ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات : " من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيّه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرًا ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك " .

٢ – المصلحة المرسلة :

أ – **تعريفها :** المصلحة المرسلة " أي المطلقة " هي التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء . . .

ب – **أمثلتها** : المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ، ووضع الخراج عليها ، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، أو الحاجيات ، أو التحسينات . .

ج – **دليلها** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يُبنى عليها تشريع الأحكام ، ودليلهم على هذا أمران :

أولهما : أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لِمَا يتجدد من مصالح الناس . . لعطلت كثير من المصالح في مختلف الأزمنة والأمكنة . . وهذا لا يتفق مع مقاصد التشريع في تحقيق مصالح البشر .

ثانيهما : أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . . يتبين أنهم شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، فأبو بكر رضي اللّه عنه جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدونًا فيها ، وحارب ما نعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه من بعده ، وعمر رضي اللّه عنه وسّع المسجد النبوي لما شاق بالناس ، واتخذ السجون ، ودوّن الدواوين . . وعثمان رضي اللّه عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ، ونشره وحرّق ما عداه ، وعلي رضي اللّه عنه حرّق الغلاة من الشيعة الروافض . . والحنفية حجروا على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل . . والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره . . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . . شرعوا هذه الأحكام لأنها مصلحة ولا دليل من الشارع على إلغائها ، ولا دليل أيضًا على اعتبارها . قال ابن عقيل : " من قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط ، وغلّط الصحابة في شريعتهم " .

د – **شروط الاحتجاج بها** : من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون بابًا للتشريع بالهوى والتشهي ، ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يُبنى عليها التشريع شروطًا ثلاثة :

أولها : أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق المشرِّع أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا ، وأما مجرد الوهم في أن يشرع ما يجلب النفع من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية ؛ ومثالها : سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانيها : أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية . . مثالها : أن تنتزع ملكية الأفراد لِمَا يحقق مصلحة عامة كفتح طريق عام ، لا أن تنتزع من أجل تحقيق مصلحة خاصة كتوسعة دار الجار لمصلحته ، فلابد أن تكون المصلحة لمنفعة عامة .

ثالثها : أن لا تعارض المصلحة نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو استحسانًا . فلا يصح مثلًا اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث ، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نصًّا من القرآن .

فبناء على ما ذكر فالمصلحة المرسلة لا تعتبر شرعًا إلا إذا توفرت فيها الشروط الثلاثة التي بيناها آنفًا ، وعلى رأس هذه الشروط أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا ، ولا مصدرًا من مصادر التشريع أساسيًّا ، والله أعلم .

٣ – العرف :

أ – **تعريفه :** العرف في الاصطلاح الفقهي هو : " عادة جمهور قوم في قول أو عمل " .

ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور إلا إذا كان مطّرِدًا بين الناس في المكان الجاري فيه أو غالبًا بحيث يكون معظم أهل هذا العرف كلّ منهم يرعاه ، ويجري على وفقه ، كتعارف الناس اليوم مثلًا في بلاد الشام أن المهر الذي يسمى للمرأة في عقد النكاح يكون ثلثاه معجلًا ، والثلث الباقي مؤجلًا إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق ، فيجب أن يتحقق في تكوين العرف اعتياد مشترك بين الجمهور ، وهذا لا يكون إلا في حالة الاطراد أو الغلبة على الأقل ، وإلا كان تصرّفًا فرديًّا لا عرفًا .

ب – **الدليل الشرعي على اعتبار العرف :** ومعظم العلماء يستدلون على مكانة العرف الفقهية في بناء الأحكام الفقهية بأثر رواه الإمام أحمد بن حنبل موقوفًا على عبد اللّه ابن مسعود رضي اللّه عنه : " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّه حسن ، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح " .

ج – **الاحتجاج بالعرف :** أقام الفقهاء عامة ، وخاصة رجال المذهب الحنفي منهم ، كبيَر وزن للعرف في ثبوت الحقوق وانتفائها بين الناس في نواح شتى من المعاملات ، وضروب التصرفات ، واعتبروا العرف والعادة أصلًا هامًّا ومصدرًا عظيمًا واسعًا ، تَثْبُتُ الأحكام الحقوقية بين الناس على مقتضاه ، في كل مالا يصادم نصًّا تشريعيًّا ، ولا يُحل محرمًا ، ولا يُبطل واجبًا . . كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر كما سبق ذكره ، وتعارفهم على عقد الاستصناع ، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من صُليّ وثياب هو هدية لا من المهر . .

د – **القواعد التي وضعها الفقهاء في العرف :** هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في العرف والعادة ، كانت أسسًا وضوابط لكثير من الأحكام الفرعية القائمة على العرف ، من أهم هذه القواعد :

– العادة مُحكّمة – أي أن العرف محكّم في إثبات الأحكام الشرعية ، والالتزامات بين الناس ، ويلزمهم بها قضاء . .

– **استعمال الناس حجة يجب العمل بها .**

– **المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .**

– **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .**

– **لا ينكر تغيّر بتغير الأزمان .**

أما إذا تعارف الناس على أعراف ما أنزل اللّه بها من سلطان كتعارفهم على منكرات المآتم والموالد ، وتعارف النساء على التبرج والسفور ، وتعارف السوق التجاري على الربا . . فالشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الأعراف الفاسدة ولا ما كان على شاكلتها . . بل تردّها وتبطلها ، وتعاقب

من يفعلها . . لكونها تصطدم مع نص شرعي أو مصدر من مصادر التشريع أساسي . . ومن هنا كانت القاعدة الفقهية العامة التي تقول : " لا مجال للاجتهاد في مورد النص " . والله أعلم .

٤ – الاستصحاب :

أ – **تعريفه :** الاستصحاب في اصطلاح الفقهاء : " هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره " .

فإذا سئل الفقيه عن حكم عقد أو تصرف . . ولم يجد نصًّا في القرآن ، أو أي دليل شرعي يدل على حكمه . . حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن أصل الأشياء الإباحة .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو نبات أو جماد أو أي طعام أو أي شراب أو أي عمل من الأعمال . . ولم يجد دليلًا شرعيًّا على حكمه حكم بإباحته لأن الإباحة هي الأصل .

ب – **دليله :** وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة . لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم :

– ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس مافي السماوات وما في والأرض ، ولا يكون ما في الأرض مخلوقًا للناس ، ومسخرًا لهم إلا إذا كان مباحًا . لأنه لو كان محظورًا لما خلقه ولما سخّره . . .

ج – **الاحتجاج به :** الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهدون لمعرفة حكم ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار الفتوى ، وهو الحكم عل الشيء بما كان ثابتًا له في الماضي ما دام لم يقم دليل يغيّره ، وهذا طريق في الاستدلال قد درج عليه الناس قديمًا ، وساروا عليه في جميع معاملاتهم وأحكامهم .

فمن عرف إنسانًا حيًّا حكم بحياته ، وبَنَى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجيية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها . . وهكذا . .

د – القواعد التي وضعها الفقهاء في الاستصحاب :

هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في الاستصحاب كانت وما زالت أسسًا وضوابط لكثير من الأحكام ، وإليكم أهمها :

- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

- الأصل في الأشياء الإباحة .

- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

- الأصل في الإنسان البراءة.

* * *

تلكم - أيها الأخوة - أهم الأدلة الشرعية التي يستنبط منها المجتهدون والفقهاء الأحكام الشرعية العملية في تقرير أنظمة الحياة ، وفي بناء المجتمع الفاضل في كل زمان ومكان .

ولقد رأيتم أن أربعة منها هي مصادر أساسية لمعين الفقه الإسلامي وهي المتمثلة في: القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولقد أدركتم أن - أربعة أخرى هي مصادر فرعية وضعها الأصوليون ، وأقرّها واحتج بها جمهور الفقهاء ، وهي المتمثلة في : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، هذا عدا عن بعض مصادر تشريعية أخذ بها بعض الفقهاء ، وسوف نمر على ذكرها باختصار تتميمًا للفائدة :

*** شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ :**

لا خلاف بين العلماء في أن شرع من سبقنا شرع لنا إذا نصت الشريعة على مشروعيته ، ولا خلاف بينهم أيضًا في أن ما نسخه الله من الشرائع السابقة ليس شرعًا لنا .

فمثال ما نصت شريعتنا على مشروعيته فريضة الصوم :

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

[البقرة ١٨٣] .

ومثال النسخ : ما كان في شريعة موسى عليه السلام ، وأثبته القرآن من أن العاصي لا يُكَفّر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، فقد نسخ القرآن هذا الحكم بمنع قتل النفس مطلقًا ، ومما كان في شريعته أيضًا من أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصيب منه ، فهذا أيضًا من المنسوخ ، فهذه الأحكام مما رفعها الله عنا في قوله : ﴿ . . **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾

[الأعراف : ١٥٧] .

وموضوع الخلاف هو ما قصه علينا الله ورسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدّل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . .** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

فقال جمهور الفقهاء وبعض المالكية والشافعية : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه حكم إلهي بلّغه الرسول إلينا ولم يدلّ على رفعه عنا ، ولأن القرآن مصدّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكمًا في أحدهما فهو مقرّر له .

ولهذا استدل الحنفية من هذا النص ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .** ﴾ على قتل المسلم بالذمي ، وقتل الرجل بالمرأة . . لإطلاق الآية ، ولم يرد في ذلك نسخ في شرعنا .

وقال بعض الفقهاء : شرع من قبلنا لا يكون شرعًا لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرّره ، والحق هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية والله أعلم .

*** مذهب الصحابي :**

– لا خلاف بين الفقهاء في قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، تقول عائشة رضي الله عنها : " لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثَر من سنتين . . " فمثلُ هذا ليس مجالًا للإجتهاد والرأي ، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو من السنة ، وإن كان ظاهر الأمر من قول الصحابي .

- **ولا خلاف أيضًا في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف بين الصحابة** يكون حجة على المسلمين ، كاتفاقهم على توريث الجدّات السدس ، فهذا الحكم أصبح واجبًا اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين .

- **وإنما الخلاف** في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده ، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة ، فقال أبو حنيفة ومن وافقوه : " إذا لم أجد في كتاب اللّه ، ولا سنة رسوله ، آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره"، وبناء على ما قرره رحمه اللّه . . لا يُسوّغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ برأي من شاء منهم ولكنه لا يسوّغ مخالفة آرائهم جميعًا .

أما الإمام الشافعي : فإنه لا يرى رأي واحدٍ معين منهم حجة ، ويسوّغ مخالفة آرائهم جميعًا ، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي ، يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما .

ولا شك أن في هذه المصادر التشريعية التي سبق ذكرها أعظم دليل على استمراري ة الفقه الإسلامي ، وتلبيته حاجات الشعوب في كل زمان ومكان ، بل هي من المرونة بمكان ما تستطيع أن تواكب الحضارات المتجددة ، وتماشي الأمم في طريق عزتها ونهضتها . . إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها ، وللّه العزة ولرسوله وللمؤمنين . . .

* * *

والآن أنتقل معكم – أيها الإخوة – إلى النقطة الخامسة والأخيرة وهي : **مسئولية فقهاء الإسلام في إظهار تلبية الفقه الإسلامي حاجات العصر :**

إذا كانت الشريعة الإسلامية – كما سبق الكلام عن خصائصها ومقومات خلودها – هي شريعة الزمان والمكان . وإذا كانت مصادر **فقهها** ، وينابيع عطائها . . . محفوظة بحفظ اللّه على مدى السنين والأيام . . فما على فقهاء الإسلام في طول البلاد الإسلامية وعرضها إلا أن يُشمروا عن ساعد الجد والعمل وينفضوا عن كواهلهم غبار التقاعس والكسل . . ليعلم مَنْ يريد أن يعلم قدرة الفقه الإسلامي على التجدد والعطاء ، ومرونته في تلبية حاجات العصور المتجددة وصلاحيته في مواكبة الحضارات الإنسانية في نموها وازدهارها . . عسى أن تسمع الدنيا أن شريعة الإسلام هي الشريعة العالمية ، السمحة ، الخالدة، المعطاءة ، الشاملة المتجددة . . إلى أن يرث اللّه الأرض ومَنْ عليها .

ولسنا وحدنا – نحن المسلمين – ندعي هذه العظمة والخلود لشريعتنا وفقهنا . . وإنما يشاركنا بها رجال الحقوق والقانون في العالم من غير ملتنا . .

فلنستمع إلى ثنائهم وشهادتهم :

* يقول العلامة " شبرل " عميد كلية الحقوق بجامعة " فينا " في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧ م :

" إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم إليها إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة " .

* ويقول الفيلسوف الإنكليزي " برنارد شو " : " لقد كان دين محمد صلى الله عليه وسلم ، موضع تقدير سام لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجبًا أن يدعى محمد منقذ الإنسانية ، وإن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته " .

* وفي مدينة " لاهاي " سنة ١٩٢٧ م انعقد مؤتمر دولي للقانون المقارن ، دُعِيَ إليه الأزهر الشريف ، فمثله مندوبان من كبار العلماء ، حاضرا فيه عن " المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية " ، وعن " استقلال الفقه الإسلامي عن غيره من الشرائع والقوانين " ، وقد سجّل المؤتمر على أثر ذلك قراره التاريخي الهام ، بالنسبة كرجال التشريع الغربي وقد جاء فيه:

١ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام .

٢ – وأنها حيّة قابلة للتطور .

٣ – وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً عن غيره [١] .

وقد سبق أن استشهدنا في أول البحث بعدة شهادات مما قاله منصفو العالم عن عظمة التشريع الإسلامي وعن مرونته وتجدده . . ولقد سقنا هذه الشهادات جميعًا للذين لا يزالون يثقون بالفكرة إذا هبت ريحها من جهة الغرب . فالإنسانية إذان شكل عام ، والعالم الإسلامي بشكل خاص يتطلعون بفارغ الصبر إلى أن يقوم فقهاء الإسلام بدورهم في إظهار المرونة والواقعية لمبادىء التشريع ، وتلبية الفقه الإسلامي لحاجات العصر ، واستنباط الحلول العملية من مصادر الشريعة . . لمواكبة عجلة الحياة . وهذا لا يأتي إلا أن يسير فقهاء الإسلام على منهج واضح المعالم إن أرادوا ، أن يقوموا بدورهم على الوجه الأكمل ، وها أنذا سوف أضع بين يدي الإخوة العلماء هذه الحقائق عسى أن تكون لنا جميعًا منارًا ونبراسًا :

١ – المصادر التشريعية الأساسية منها والفرعية . . موجودة ، ومستمرة ، باقية ما بقى الليل والنهار، فيمكن لمن أُوتى مَلَكَةَ وفهمًا في استنباط الأحكام من أهل الفقه والاختصاص . . . أن يرجع إلى هذه المصادر التشريعية ، ليستمد منها الحلول العملية في تلبية حاجات العصر .

٢ – تقديم الحلول الإيجابية لما يجدّ من حاجات العصر واجب كفائي شرعي ، فعلى أهل الفقه والاختصاص أن يقدموا لأمة الإسلام الحلول في كل ما يجدّ لها من قضايا ويحدث من مشكلات . . في

---

[١] المدخل الفقهي للأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء ج ١ ص ٢٤٥ .

كل زمان ومكان ؛ فإذا لم يقوموا بها في عصر من العصور أثمت الأمة الإسلامي ة بأكملها ، لكونها لم تماش في تشريعها عجلة الحياة، ولم تساير في فقهها ركب التقدم . .

٣ – على الفقهاء الذين يُشرفون على رسائل الماجستير والدكتوراة في كليات الشريعة في العالم الإسلامي أن يهتموا الاهتمام البالغ بالبحوث الإسلامية التي تتصل بقضايا العصر وترتبط بمشكلات الحضارة في تقديم أعظم الحلول للقضايا المستجدّة ، والمسائل المستحدثة .

٤ – اختلاف الأئمة المجتهدين في فروع الشريعة على مدار التاريخ رحمة ، لأمّة الإسلام في رفع الحرج عنها ، وباب واسع في تحقيق مصالحها . . وهذا ما صرح به السلف الصالح في أقوالهم المأثورة :

– يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : " ما سرّني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة " .

– ويقول يحيى بن سعيد : " أهل العلم أهل توسعة ، وما بَرِح المفتون يختلفون فيحلل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا " .

– ويقول الخطابي : " جعل اللّه أحكام الفروع المحتملة وجوهًا . . رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث : " اختلاف أمتي رحمة " [١] " .

– ويقول الإمام مالك رحمه اللّه : " اختلاف العلماء رحمة من اللّه تعالى على هذه الأمة ، كلٌّ يتبع ما صحَّ عنده ، وكل على هدى ، وكلٌّ يريد اللّه تعالى " . فيمكن للفقهاء في العصر الحديث أن يرجعوا إلى كتب الإئمة الأربعة ، أو إلى كتب غيرهم من الأئمة الموثوق بهم المعتبرين . . كأمثال الشيخ صفحة عز الدين بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الشاطبي . . صفحة ويأخذوا منها ما يناسب مع مقتضيات العصر في فروع الأحكام ، كما أخذ علماء العصر منذ ربع قرن في كثير من البلاد العربية والإسلامية بفتوى ابن تيمية في أن الطلاق الثلاث يقع واحدًا ، ولما رأوا المصلحة الاجتماعية تدعو إلى ذلك .

---

[١] حديث " اختلاف أمتي رحمة " رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع .

٥ – تنظيم مؤتمرات لفقهاء الإسلام دورية ومستمرة تتبناها هيئات إسلامية مخلصة كرابطة العالم الإسلامي ، أو الجامعة الإسلامية ، أو وزارات الأوقاف في دولة إسلامية تستشعر أحوال المسلمين وآمالهم حيث تختار لعضوية المؤتمر أرفع المستويات الفقهية والقانونية في العالم الإسلامي ، فيجتمعون بشكل دوري كل عام مرتين على الأقل ، ليبحثوا القضايا المستجدة التي تتصل بمعاملات الناس ، وتستمد من واقعهم . . ولا بد أن يصلوا – بعد التحاور والتداول – إلى الحلول الإيجابية ، والأحكام الشرعية في معالجتها والحكم لها أو عليها . . .

٦ – العمل من قبل وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي على تنظيم موسوعة فقهية مرتبة أحكامها على الأحرف الأبجدية تشمل كل مذاهب أهل السنة والجماعات التي تلقّت الأمة الإسلامية فقه أصحابها بالقبول كالأئمة الأربعة ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم بإحسان كالشيخ ابن تيمية ، حيث تكون سهلة المرجع والمتناول في الرجوع إلى أي حكم من أحكام الشريعة قال به مجتهد أو إمام . . وقد بادرت وزارة الأوقاف الكويتية بهذا العمل الجليل ، ويا حبذا لو نسقت مع أكبر عدد ممكن من الفقهاء والعلماء في العالم الإسلامي مع إضافة مذاهب الصحابة والتابعين ليكون العمل أسرع ، وأحكام الموسوعة أشمل . .

٧ – الاستفادة من مجلّة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية سنة ١٣٩٣ هـ التي روعي فيها عدم التقيد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي ، واكتفى فيه بالقول الموافق لمصالح الناس في المذهب نفسه ، وقد صدر هذا التنظيم الفقهي الشامل مكونًا من " ١٨٥١" مادة ، تناولت أحكام البيوع ، والإجارات والكفالة ، والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والهبة ، والغصب ، والحجر ، والإكراه ، والشفعة والشركات ، والوكالة والصلح ، والإبراء ، والإقرار، والدعوى ، والبينات . . وغير ذلك . بل كان التنظيم الفقهي يشتمل على ما يعالجه القانون المدني الوضعي ، وقانون المرافعات المدنية في التشريع الوضعي المعاصر .

وفي عام ١٣٦٢ هـ أخرجت الدولة العثمانية أول تنظيم فقهي يختص بالزواج والفرقة ، وهو ما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية ، ولم يتقيد هذا التنظيم بالمذهب الحنفي ، بل أخذ بمذاهب أخرى في مواضع كثيرة كفساد زواج المكره وبطلان طلاقه . . مراعاة لمصالح الناس.

ويا حبذا لو نهجت الدول الإسلامية التي تتبنى الحكم بما أنزل اللّه نهج الدولة العثمانية في إصدار مجلة للأحكام الشرعية مرتّبة في أبوابها ، منظمة بموادها . . تستقي أحكامها من المذاهب الفقهية المعتبرة بما يتفق مع حاجات العصر وما يتلاءم مع مصالح البشر ، واللّه يتولى العاملين المخلصين .

تلكم – أيها الإخوة – أهم الحقائق المقترحة التي أضعها بين يدي فقهاء الإسلام اليوم ، وفي تقديري أن علماء الشريعة في العالم الإسلامي لو أخلصوا نياتهم ، وانطلقوا من ذواتهم وتباحثوا فيما بينهم – على ضوء ما ذكرناه – لابد أن يصلوا بإذن اللّه إلى أعظم النتائج في استخراج الأحكام الشرعية التي تلبّي حاجات العصر ، وترعى مصالح الناس . . عسى أن تزول في المجتمعات الإسلامية كلها أحكام القوانين الوضعية المبنية على نظريات قاصرة محدودة . . ومخالفة لتعاليم الإسلام . .

وهذا لا يتم إلا بإيجاد البديل ، وإبراز الأصلح وإعطاء الأفضل فيما نقدمه للناس فما على فقهاء الإسلام في طول البلاد الإسلامية وعرضها . . إلا أن يجنّدوا طاقاتهم ، ويشحذوا هممهم ، ويجمعوا أمرهم في تطوير الفقه الإسلامي التعاملي وملاءمته لروح العصر . . حتى يبرهنوا لأعداء الإسلام في كل مكان أن شريعة اللّه هي شريعة الخلود والعطاء والأصالة . . من حين أن نزلت إلى أن يرث اللّه الأرض ومَنْ عليها ، وصدق اللّه العظيم القائل : في محكم تنزيله ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من اللّه حكمًا لقوم يوقنون** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

اللّه أسأل أن يجعل بحثنا هذا خالصًا ، وأن يتقبله منا يوم العرض عليه ، وأن يتولانا جميعًا برحمته وعنايته فهو نعم المولى ونعم النصير .

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .